مذكرة مجمع الفقه الإسلامي

بشأن

تزويج المرأة نفسها من غير ولي

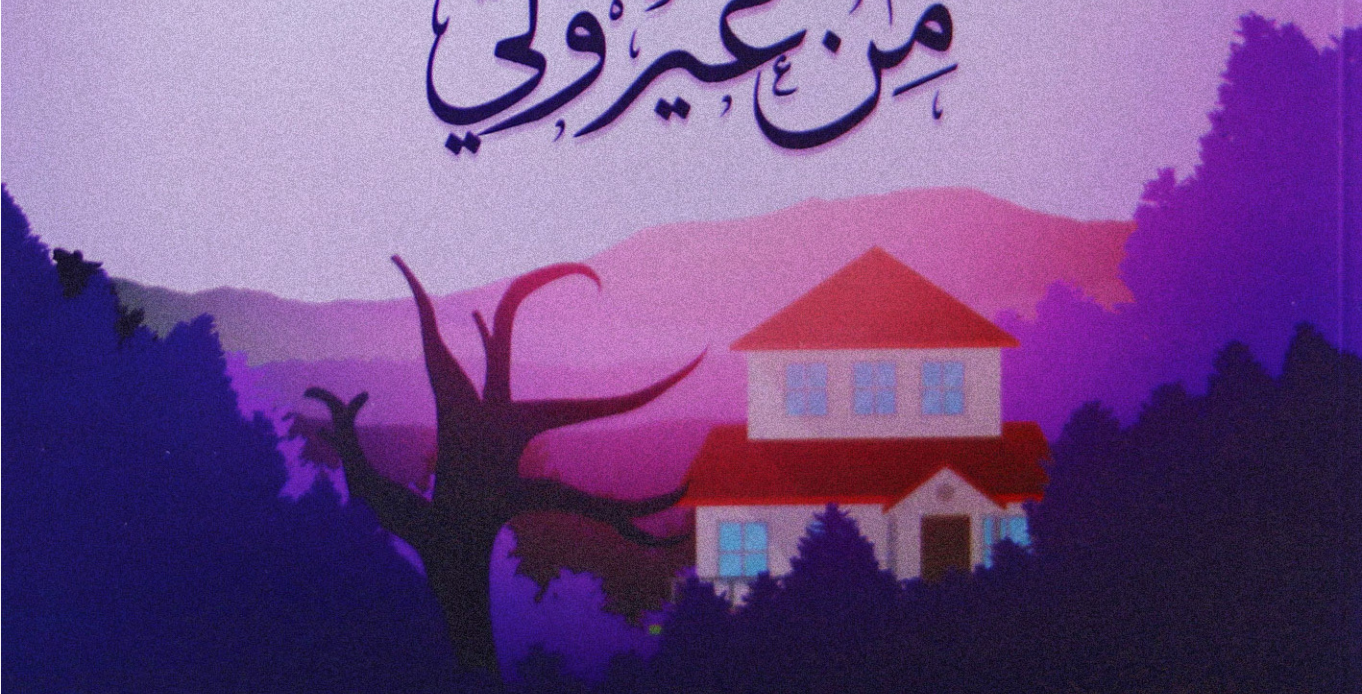

أ.د. عبدالله الزبير عبدالرحمن

نائب رئيس مجمع الفقه الإسلامي

مذكرة مجمع الفقه الإسلامي

بشأن

تزويج المرأة نفسها من غير ولي

حسب مقترح التعديلات الدستورية للمادة (١٥)

إعداد

أ.د. عبد الله الزبير عبد الرحمن

نائب رئيس مجمع الفقه الإسلامي

محفوظة جميع الحقوق

الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ-٢٠١٨م

فهرس المكتبة الوطنية اثناء النشر - السودان
٦٢٤٠٨٧٨ ,٣٤٢ عبدالله الزبير عبدالرحمن ١٩٥٩- ع ز.م
مذكرة بشأن تزويج المرأة نفسها من غير ولي حسب مقترح التعديلات الدستورية للمادة ١٥/ عبدالله الزبير عبدالرحمن - الخرطوم :عبدالله الزبير عبدالرحمن ،٢٠١٨.
٨٩ ص ، ٢٤ سم
ردمك ٣-١٤٦-١-٩٩٩٤-٩٧٨
١.المرأة - الوضع القانوني - السودان .
٢.حقوق المرأة - قوانين وتشريعات - السودان .
٣.حقوق المرأة (الإسلام) أ. العنوان

شركة مطابع السودان للعملة المحدودة

تقديم

من العناوين الأولى في الحراك المجتمعي ماعرف بمعركة التقاليد أو بين الدين والتقاليد ، وهو صراع بين الوحى والواقع أشار إليه القرآن في سورة الرعد﴿كَذَٰلِكَ يَضۡرِبُ ٱللَّهُ ٱلۡحَقَّ وَٱلۡبَٰطِلَۚ فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذۡهَبُ جُفَآءٗۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمۡكُثُ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [الرعد: ١٧] ولعله مما ذهب جفاءاً الإجبار ، إجبار البنت على الزواج بدون اذنها بل والولد أيضا فقد كانت العائلة هى التي تسمي فلانا لفلانه منذ الصغر ! هكذا كان الحال .

التنوير الذي حدث بالتعليم وبالتيارات الوافدة جعل الأمر شورى بين أطراف الأسرة بل أن الاقتراح الآن غالباً ما يأتي من الطرفين حيث يلتقيان في الحياة كما التقت البنات بموسى نبي الله ! فالبنت والولد كلاهما باتي المدرسة ويمشي في الأسواق فيختار ، وبهذا سقط الإجبار

فالعادات لا تغير بقرار ، فقد درّسنا " على عبدالواحد وافي " تلميذ ابن خلدون التيارات التطورية التي تحمل ناموس التغيير .

غير أن الدين كما يضره الغلو يضره الجفاء مما جعل تطرفا آخر يظهر يتمثل في الجندر والنسونة ، تلك الحركات التي تريد أن تعطي المرأة ما لم تعطها الفطرة .

نحن في حركة الإسلام شيوخا وشبابا كنا عدولاً في هذه القضية ، فكما هاجمنا سلامة موسى ورفاعة الطهطاوي ، هاجمنا جمود التقاليد وأخرجنا البديل الذي كسب حقه السياسي والاجتماعي بالمشاركة ، واحتفظ في الوقت نفسه بالأسرة حتى اختفت كلمة مجبرني من عقد الزواج وصار للنساء في المشاركة ربع عضوية البرلمان .

أما أن نصل إلى أن تزوج البنت نفسها فهذا ما لم تطلبه البنت نفسها ولأجل ذلك لقيت هذه الدعوى الإنكار من الجميع رجالاً ونساءً .

فالاجتهاد إنما يطلب أساسًا لرفع الحرج . والحرج

هو ما كان سيحدث لو ان مجمع الفقه وجهات التشريع قد سمحت للبنات أن يتزوجن بدون أسرهن ! عند ذلك يكون الحرج على الأسرة التي تأتيها بنتها ومعها عريسها بما يشبه البوي فرند في الغرب !

قد أفلح مجمع الفقه بتحرير هذه الرسالة التي كتبها الأستاذ الدكتور عبدالله الزبير مفنداً الدعوى لتزويج المرأة نفسها مستنداً على الآيات الصريحة والسنن الصحيحة متوكئاً على المذاهب الثلاثة وما عليه عمل المذهب الرابع – الأحناف –

إن الإفك كان حادثا غير أن أثره كان هو النور الذي حكم علاقات الرجال بالنساء عبر سورة النور فصار العنوان النور ! كذلك في هذه القضية بقى نورها وزالت فتنتها ، ومن نورها هذه الرسالة فلينتفع الناس بها وليستوعب طلاب العلم هذه الأدلة المحررة ، كما أنها مفيدة للمشرعين والمصلحين والسياسيين فقد ناقشت المذاهب وفندت الحجج ، وخلاصتها أنّ تزؤيج المرأة

نفسها فجور ، واجبارها على الزواج ظلم ، والعدل هو الاشتراك حتى بعد الزواج ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾.

وصـــــــدق الله ﴿ فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً ۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾.

عبدالجليل النذير الكارورى
عضو مجمع الفقه الإسلامي
١/ ٣/ ٢٠١٨

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين وليّ الصالحين، لا تزال لطائف نعمه على العالمين، خلق من الماء بشرًا فجعله نسبًا وصهرًا، ثمّ عظّم أمر الأنساب وجعل لها قدرًا، فحرّم السِّفاح وبالغ في تقبيحه ردعًا وزجرًا، وندب إلى النّكاح وحثّ عليه استحبابًا وأمرًا، والصّلاة والسّلام على محمّدٍ المبعوث بالإنذار والبشرى، وعلى آله وأصحابه صلاةً لا يستطيع لها الحساب عدًّا ولا حصرًا، وسلّم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فهذه مذكرة جُمعتْ فيها مسائلُ ومباحثُ تُقرّر في شأن تزويج المرأة المسلمة، وهل لها أن تزوّج نفسها دون وليٍّ حاضرٍ ودون إذنه؟؟!، وهل يليق بالمسلمة أن تزوّج نفسها بنفسها ، وتباشر العقد على زواجها بنفسها استبدادًا بالعقد واستقلالًا عن أوليائها، وبعيدًا من أهلها ؟؟!، أم يُشترط

الوليّ وإذنه؟؟!..

ولقد طالب جماعةٌ تعديل نصّ الدستور الذي قرّر حقّ وليّ المرأة في تزويجها، فطالبوا بتعديل ذلك بإلغائه واستبداله بنصٍّ يعطي المرأة حقّ تزويج نفسها من غير وليّ ولا إذنه، فبادر مجمع الفقه الإسلامي بدراسة التعديلات المقترحة على المادة الخاصة بذلك وهي المادة (١٥) مع بقية التعديلات المقترحة، فتوصّل بشأن مسألتنا إلى وجوب اشتراط إذن الوليّ ومباشرته للعقد على ما يلي أمرها من نساء المسلمين.

ومن وسائل دراسة المسألة إعداد هذه المذكرة، وقد تضمنت تمهيداً، وخمسة مباحث وخاتمة.

فالتمهيد ففي تعريف الوليّ والولاية.

والمبحث الأول: في اعتبار رِضَا المرأة في الزواج.

والمبحث الثاني: في حقّ الأولياء في تزويج المرأة.

والمبحث الثالث: في تحرير مذهب الحنفية في الوليّ.

والمبحث الرابع: في الشبهات المثارة وجوابها.

والمبحث الخامس: في حكم الوليّ إذا عضل وظلم.

وقد كوّن مجلس المجمع لجنة علمية برئاسة نائب رئيس المجمع وعضوية عددٍ من علمائه وشيوخه، فكلّفني إخواني في اللجنة بإعداد مذكرة، فأجبتُ إلى طلبهم حباً، وأعددت المذكرة، فنوقشت المذكرة في اجتماعات اللجنة، ثم نوقشت في مجلس رؤساء الدوائر بالمجمع، ثم في اجتماع مجلس المجمع بكامل عضويته، فأقرّوا هذه المذكرة وأجازوها في مضمونها ونتائجها، وصدر بذلك قرار المجمع القاضي بإبقاء نصّ الدستور الذي يجعل تزويج المرأة المسلمة بإذن الوليّ، والرافض للتعديل المقترح الذي يلغي حقّ الأولياء في تزويج المرأة. ووجّه المجمع بطباعة ونشر هذه المذكرة لتعميم الفائدة.

فنسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يوفقنا إلى الاحتكام إلى كتاب ربنا وسنة رسولنا ﷺ وإلى إقامة ديننا ونصرة قضايا الأمة.

اللّهم اجعل عملنا كله صالحاً، واجعله لوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحدٍ فيه شيئاً. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلم تسليماً كثيراً.

تمهيد

في تعريف الوليّ والولاية:

الولاية في أصل اللغة من الوَلْي، القرب والدنو، والوَلِيُّ: الاسم منه، والمحب، والصدّيق، والنصير.

والولاء: المِلْك، والمَوْلَى: المالك، والعبد، والمُعتِق، والمُعتَق، والصاحب، والقريب، كابن العم ونحوه، والجار، والحليف، والابن، والعم، والنزيل، والشريك، وابن الأخت، والوَلِيّ، والرب، والناصر، والمنعم، والمنعَمُ عليه، والمحبّ، والتابع، والصّهر[1].

والوليّ، من أسماء الله تعالى، قال سبحانه ﴿فَٱللَّهُ ٱلْوَلِيُّ وَهُوَ يُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٩﴾﴾ [الشورى: ٩]. أي الربّ. وقال عَزَّوَجَلَ ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ

(1) القاموس المحيط، للفيروزابادي، ص ١٧٣٢، ولسان العرب، لابن منظور، ج١٥ ص ٤٠٦ –٤١٥ .

﴿ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُوا۟ وَيَنشُرُ رَحْمَتَهُۥ ۚ وَهُوَ ٱلْوَلِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴾ [الشورى : ٢٨]. أي: هو المتصرف لخلقه بما ينفعهم في دنياهم وأخراهم، وهو المحمود العاقبة في جميع ما يقدره ويفعله[1].

والوليّ من صفاته تعالى، قال سبحانه ﴿ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرًا ﴿٤٥﴾ ﴾ [النساء: ٤٥]. وقوله ﴿ وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ ﴾ [النساء: ٧٥]. الناصر المتوليّ للأمر القائم به، فمن كان الله وليَّه لم يضرّه عدوه[2]. وقوله عَزَّوَجَلَّ ﴿ قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ ۗ ﴾ [الأنعام : ١٤]. معبوداً محبوباً ناصراً معيناً، تجلب ولايته كل نفع وتدفع كل ضرّ.

فالولي: فعيل بمعنى الفاعل، وهو: الصاحب القريب،

(1) تفسير ابن كثير، ج٧ ص ٢٠٧، دار طيبة.

(2) انظر: تفسير ابن الجوزي، زاد المسير، ج٢ ص ٣٩ .

والصَّديق والنصير، والتابع المحبّ، والناصر على العدو، ومتولِّي أمره[1].

والوِلاية والوَلاية بالكسر والفتح، فبالكسر؛ الخطة والإمارة والسلطان. وبالفتح؛ النصرة والمحبة[2]، ومنه قوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ﴾ [الأنفال : ٧٢].

وعلى هذه المعاني الجليلة للوليِّ والولاية؛ أقيمت ولاية المرأة وولاية اليتيم ونحوها.

فوليّ اليتيم: هو الذي يلي أمره ويقوم بكفايته، رعاية وعناية به.

ووليّ المرأة: هو الذي يتولّى أمرها[3] ليقوم بكفايتها،

(1) لسان العرب، ج١٥ ص ٤١١.

(2) لسان العرب، الموضع السابق نفسه، والقاموس المحيط نفسه، وأنيس الفقهاء، ج١ ص ٩٩.

(3) وفي معجم مقاييس اللغة لابن فارس (ج٦ ص ١٤١) "كل من قام بأمر شخص فو وليّه".

ويصلح شأنها تربية ورعاية، ويعينها على محبوبها، ويجلب لها كل نافع، ويدفع عنها كل ضار، على وفق الشرع، وينصرها على كل ما هو عدوّ لها. وكان من لوازم تحقيق هذه المعاني الفاضلة؛ أنْ جُعل الولي هو الذي يلي عقد النكاح عليها، دون أن تستبدّ به بنفسها، وهو من تمام الولاية.

وعليه فولاية النكاح اصطلاحاً: سلطةٌ خاصّةٌ يستحقّها الرَّجل بموجب الشّرع تُشترط لصحة النكاح.

المبحث الأول

اعتبار صلاح الدين في الزواج

المبحث الأول

اعتبار رِضا المرأة في الزواج

إنّ أصل كل تعامل وتعاقد أن يقوم على الرِّضا من الطرفين، وهذا الهدي الرباني في كل ما يجري من العقود، ما دام العاقدان أكفياء عقلاء، بما في ذلك عقد الزواج. فإنّ الشرع قد أعطى المرأة حقّها في الرّضا بمن ترتبط به برباط الزوجية المقدس القائم على الميثاق الغليظ كما وصفه ربنا تبارك وتعالى بقوله عَزَّ وَجَلّ: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ [النساء : ٢١].

ورِضا المرأة بالزواج وبمن تتزوّج هو الذي أقرّه القرآن الكريم، وأقرته السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، فأقرّه الأئمة الأخيار رضوان الله عليهم.

۞ فالقرآن أقرّ رضاها في الزواج وفيما يترتب على الزواج نصاً ومعنىً، أما النصّ فقوله تعالى ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا

تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٣٢]. وقوله سبحانه ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ [البقرة : ٢٣٣]. وأما المعنى فقوله جل وعلا ﴿ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن ﴾ [البقرة : ٢٣٧]. وقد استدل الإمام البخاري في صحيحه لبابه الذي ترجم له : باب لا يجوز نكاح المكره، بقوله تعالى ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النور : ٣٣][1].

والنبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قرّر اعتبار رضاها في تزويجها وأنها لا تُزَوَّج وهي كارهة، كما جاء في صحيح البخاري وغيره من خبر خنساء بنت خذام الأنصارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنّ أباها زوجها وهي ثيّبٌ، فكرهت ذلك، فأتت

(1) صحيح البخاري ج٩ ص ٢٦، طبعة دار الشعب القاهرة.

رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فردّ نكاحه[1].

وفي صحيح البخاري وغيره أنّ النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر باستجلاء رِضَا المرأة في زواجها ثيباً كانت أو بكراً، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : (لا تُنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تستأذن) قالوا : يا رسول الله! وكيف إذنها؟ قال: (أن تسكت). ولَمَّا قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «يا رسول الله! إنّ البكر تستحي ». قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (رضاها صمتها)[2].

۞ وإقرار رضا المرأة في زواجها هو الذي عليه عامة الفقهاء رحمهم الله تعالى.

قال ابن بطال: « اتفق أئمة الفتوى بالأمصار على أن الأب إذا زوج ابنته الثيب بغير رضاها أنه لا يجوز ويرد، واحتجوا بحديث خنساء، وشذّ الحسن البصرى، والنخعى، فخالفا الجماعة ».

(1) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٥١٣٨، وبرقم ٦٩٤٥.

(2) البخاري في صحيحه برقم ٥١٣٦، ٥١٣٧.

❁ قال مالك في الثيب: إنّ عقده "أي الأب" عليها بغير أمرها ليس بعقد.

❁ وقال محمد بن سحنون: أجمع أصحابنا "أي المالكية" على إبطال نكاح المكره والمكرهة، وقالوا: لا يجوز المقام عليه؛ لأنه لم ينعقد.

❁ وقال ابن القاسم: لا يلزم المكره ما أكره عليه من نكاح أو طلاق أو عتق أو غيره.

❁ وقال أحمد وأبو ثور: إذا زوّجها بغير إذنها؛ فالنكاح باطل، وإنْ رضيتْ؛ لأنّ النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ردّ نكاح خنساء ولم يقل إلا أن تجيزه[1].

❁ وقال الشافعي: «دلّت السّنّة على أنّ الولِّيَ إذا زوج قبل إذن المرأة المزوجة كان النكاح باطلاً»[2].

---

(1) شرح ابن بطال لصحيح البخاري، ج٧ ص ٢٥٥، وج٨ ص ٢٩٩.

(2) اختلاف الحديث، للإمام الشافعي، تحقيق عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت، ص ٥٤٥.

۞ وهذا الذي قرّره القرآن العظيم وأقرّه النبي الكريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واتفق عليه أئمة الفتوى والفقه بالأمصار من اعتبار رِضا المرأة في الزواج اختياراً أو إقراراً؛ هو الذي عليه المسلمون في بلادنا، فلا تجد مأذوناً ذا فقهٍ في الدين إلا ويطمئن على موافقة العروس ورضاها قبل إجراء العقد. كما أنه هو الذي جرى عليه العمل في قانون الأحوال الشخصية.

فلا الفقهاء ولا المأذونون ولا القضاة ولا سائر الناس في حاجة لتقرير ما يحقق رضا المرأة في الزواج، وإلا كان من باب تقرير ما هو مقرر.

۞۞۞

المبحث الثاني

المبحث الثاني

حقّ الأولياء في تزويج المرأة

إنّ مجتمع المسلمين قائمٌ على الترابط الأسري، ورعاية وشائج القربى، والتبارّ بين أفراد الأسرة، ونفي العقوق، فلا يُتصور مع هذه الحال انفراد فرد منهم بقرار دون التوافق والتراضي بينهم، لا سيما في أمر الزواج، لأنّ النسل لا تنقطع صلته بالأسرة اسماً ونسباً، فلا ينقطع حق أقرب الأقربين في إبداء رأيه، وإظهار رِضاه بالدخيل المصاهر، وأقرب الأقربين في ذلك هم الأبوان ومن يليهما.

ولهذا نجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قد قرّر اعتبار رأي الأم في تزويج بناتها حين قال: (آمروا النساء في بناتهن)[1].

(1) أخرجه أحمد في مسنده برقم ٤٩٠٥، وأبو داود في سننه برقم ٢٠٩٧، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، برقم ٤٣١١، وعبد الرزاق في المصنف برقم ١٠٣١١، وقال شعيب الأرناؤوط في

كما جعل الشرع إذن الوليّ حقاً أصيلاً في تزويج النساء، فلا يقلّ حالاً من رضاها، بل إنّ رِضا المرأة قد تشوبه العجلة في الأمر، وتحتويه غلبات العاطفة، وترديه دوافع الرغبة، وهذا كله من منغّصات الفكر ومنقّصات العقل في اتخاذ القرار، فلا يكون منها الرضا خالصاً يستوعب الحال ويستصحب المآل. فلا بدّ من رضا الأولياء وإذنهم الدال على رضاهم لاستكمال مطلوبات التوفيق في الاختيار.

ولا شكّ أن تحصيل الوفاق الأسري، والوصول إلى القرار الصائب في هذا الشأن العظيم الذي عليه تتأسس الأسر، وبه يحفظ النسل، ويبقى نوع الإنسان، وتستمر الحياة وتتواصل الأجيال وتتعاقب، لن يتمّ إلا بالتحقق من إذن الوليّ مع التحقق من رضا المرأة، فكان إذن الوليّ ضرورة شرعية اجتماعية يعبّر عن التوافق والتراضي في

إسناد أحمد ج٢ ص ٣٤: حسن وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين.

تأسيس بيت جديد وإقامة أسرة صالحة على وفاق الشرع الحنيف.

أولاً: إذن الولي هو ما قرّره القرآن الكريم:

ولهذا: جعل القرآن الكريم أمر الزواج للأولياء في آيات كثيرة، منها:

١ــ قوله تعالى ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ ﴾ [النور : ٣٢].

فالخطاب من ربّ العزة للأولياء بالتزويج مطلقاً، سواء أكانت حرة أم كانت أمة، مع استثناء الرجال الأحرار، بإدخال الصالحين من العبيد والإماء في أمر الأولياء. فدلّ ذلك أنّ الولي هو الذي يتولى أمر إنكاح المرأة المسلمة حرةً كانت أو أمة ،وكذلك العبد المسلم.

٢ــ وقوله تعالى ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ ﴾ [البقرة : ٢٢١]. فالولاية في النكاح نص في لفظ هذه الآية، كما نقله

ابن عطية في تفسيره[1]. لأنه أسند نكاح النساء إلى الرجال كما يقول ابن جزي الكلبي في تفسيره[2]. وكان أبو جعفر محمد بن عليّ بن الحسين بن علي رضي الله عنهم يقول: «هذا القولُ من الله تعالى ذكره، دلالةٌ على أن أولياء المرأة أحقّ بتزويجها من المرأة»[3].

٣ــ وقوله تعالى ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٢]. والآية تقتضي ثبوت حق الولي في إنكاح وليته، وأن النكاح يفتقر إلى وليٍّ كما يقول ابن عطية، وفيها دليل على أن المرأة لا تلي عقد النكاح، إذ لو كانت تملك ذلك؛ لم يكن هناك عضلٌ، ولا لنهي الولي عن العضل

(1) المحرر الوجيز لابن عطية، ج١ ص ٢٤٧.

(2) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي، ج١ ص ١١١.

(3) تفسير الطبري ج٤ ص ٣٧٠ برقم ٤٢٢٧.

معنى، كما يقول البغوي في تفسيره[1].

وقد استدل بها الإمام البخاري وبوب له باباً فقال : «باب من قال لا نكاح إلا بولي لقول الله تعالى ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ فدخل فيه الثيب وكذلك البكر »[2].

وقال الحافظ ابن حجر: « هي أصرح دليل على اعتبار الوليّ، وإلا لما كان لعضله معنى، ولأنها لو كان لها أن تُزوّج نفسها؛ لم تحتج إلى أخيها، ومن كان أمره إليه لا يقال أن غيره منعه منه » [3].

ونقل البيهقي عن عباد بن راشد إنكاره صرف العضل عن ظاهره لمنع الدلالة على أنّ النكاح لا يكون إلا بولي، فقال: « وفيه الدلالة الواضحة على حاجتها إلى الولي الذي هو غيرها في تزويجها ، ومن حمل عضل معقل على أنه كان

(1) تفسير ابن عطية المحرر الوجيز ج١ ص ٢٦٥، وتفسير البغوي، ج١ ص ٢٧٦، وانظر تفسير ابن كثير ج١ ص ٦٠٣.

(2) صحيح البخاري ج٧ ص ١٩.

(3) فتح الباري للحافظ ابن حجر، ج٩ ص ١٨٧ .

يزهدها في المراجعة فمنع من ذلك؛ كان ظالماً لنفسه في حمل كتاب الله عَزَّ وَجَلّ على غير وجهه ، فلا عضل في التزهيد إذا كان لها التزويج دونه ، ولا فائدة في يمينه لو كان لها التزويج دونه ولا حاجة إلى الحنث والتكفير ، ولها أن تتزوج به دون تزويجه »[1].

٤. وقوله تعالى ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء : ٢٥].

وفي الآية تصريح بأنّ الإنكاح بإذن الأهل، لا بيدها، والمراد بإذن أهلهن، المحصنات المؤمنات أصالة والإماء تبعاً، من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أنّ الأهل يشمل المحصنات الحرائر

(1) معرفة السنن والآثار، للبيهقي، ج١٠ ص ٢٨ .

بعمومه، وإنْ دخل معهن الإماء، فلما عبّر بالأهل عرفنا أنّ الضمير في قوله تعالى ﴿ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ ﴾ راجع إلى المحصنات المؤمنات من الحرائر مع الإماء.

الوجه الثاني: قوله تعالى ﴿ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾، والأجر لا يعطى للأمة بل لسيدها كما ذهب أكثر أهل العلم[1]، والتي تعطى الأجر هي الحرة، فكان المراد بضمير أهلهنّ وأجورهنّ الحرائر من المحصنات المؤمنات. فدلّت الآية على اشتراط الإذن وأنها لا تزوّج نفسها إلا بإذن الأولياء.

الوجه الثالث: وحتى لو كان الضمير عائداً إلى الإماء، فقد قرّر الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مستدلاً بهذه الآية على توقف النكاح على إذن الولي: « أنّ الضمير في قوله: ﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ ﴾ عائد إلى الإماء، والأمة ذات

(1) راجع: تفسير الشوكاني فتح القدير ج٢ ص ١٢١، وتفسير المنار، ج ٥ ص ١٨.

موصوفة بصفة الرق، وصفة الرق صفة زائلة، والإشارة إلى الذات الموصوفة بصفة زائلة لا يتناول الإشارة إلى تلك الصفة، ألا ترى أنه لو حلف لا يتكلم مع هذا الشاب فصار شيخا ثم تكلم معه يحنث في يمينه، فثبت أن الإشارة إلى الذات الموصوفة بصفة عرضية زائلة، باقية بعد زوال تلك الصفة العرضية، وإذا ثبت هذا فنقول: قوله ﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ ﴾ إشارة إلى الإماء، فهذه الإشارة وجب أن تكون باقية حال زوال الرق عنهن، وحصول صفة الحرية لهن، وإذا كان كذلك فالحرة البالغة العاقلة في هذه الصورة يتوقف جواز نكاحها على إذن وليها، وإذا ثبت ذلك في هذه الصورة وجب ثبوت هذا الحكم في سائر الصور ضرورة أنه لا قائل بالفرق»[1].

٥ـ وقوله تعالى ﴿ وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ

(1) تفسير الرازي "مفاتيح الغيب"، ج١٠ ص ٥٠ .

يَعۡفُوۡاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ ﴾ [البقرة : ٢٣٧].

فلم يجعل للمرأة يداً في عقد النكاح ، لقوله الذي بيده عقدة النكاح ، فهو ذَكَر، وهو الولي لا الزوج المطلّق، لأنه لو كان الزوج المطلّق لقال : أو تعفو على الخطاب من أول الآية ﴿ وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ ﴾ ،فكان يقول ﴿ أَوۡ يَعۡفُوۡاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ ﴾ ، فتعيّن أن يكون أريد به ولي المرأة ، وأنّ ولي المرأة هو الذي بيده عقدة النكاح ، وعليه فالمرأة ليست لها يد في عقد النكاح ، إنما ذلك للولي[1].

ثانياً: إذن الولـيّ هو ما قرّرته السّنة المطهّرة :

والسنة النبوية جعلت إذن الولي في النكاح شرطاً لازماً لصحته، فجاءت صريحة قاطعة في المراد بدلالات الحصر في أكثر من حديث، وهي من أقوى الدلالات على المعاني والأحكام، ومن ذلك:

(1) وراجع: تفسير ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج٢ ص ٤٤١ – ٤٤٢ .

١ـ ما جاء في السنن والمسانيد ومعاجم الطبراني ومستدرك الحاكم وغيرها بالروايات المستفيضة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: (لا نكاح إلا بوليّ)[1].

(1) أخرجه أبو داود برقم ٢٠٨٧، والترمذي برقم ١١٠١، وابن ماجة برقم ١٨٨٠، وأحمد برقم ٢٢٦٠، و١٩٥٣٦، و١٩٧٢٥، وابن حبان برقم ٤٠٧٥، والبزار في مسنده برقم ٣١٠٦، وبرقم ٣١٠٨، و٣١٠٩، والطيالسي في مسنده برقم ٥٢٥، وبرقم ١٥٦٧ن وأبو يعلى في مسنده برقم ٢٥٠٧، وبرقم ٤٦٩٢، وبرقم ٧٢٢٧والدارقطني في سننه برقم ٣٥١٤ إلى ٣٥٢١، والبيهقي في السنن الكبرى برقم ٨٥٥٣، و١٣٧٤١، و١٣٩٨٦، وفي معرفة السنن والآثار برقم ٤٢٩٣، و٤٢٩٦، وفي السنن الصغرى برقم ٢٣٥٥، ٢٣٥٦، والحاكم في المستدرك برقم ٢٧١٠، و٢٧١٢، و٢٧١٣، و٢٧١٤، و٢٧١٥، وسعيد بن منصور في سننه برقم ٥٢٧، و٥٣١، و٥٣٤، وابن الجارود في المنتقى برقم ٧٠١ إلى ٧٠٤، والطبراني في المعجم الكبير برقم ٨٠٤٦، وبرقم ١١١٣٥، و١١٧٧٦، وفي المعجم الأوسط برقم ٦٨١، ٣٤٧٥، ٥٥٦٣. وصحح الترمذي بعض رواياته وحسن بعضها الآخر مما رواه، وأحمد برقم ٢٤٤١٧وصححه الأرناؤوط

والحديث صريح في اشتراط الولي في النكاح، بما لا مزيد بيان.

٢. ما صحّ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من رواية غير واحد من أصحابه وأخرجه أهل السنن والمسانيد وغيرهم أنه قال: (**أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل**)[1].

إسناد أحمد في المسند ج٦ ص ٦٦، وصحح إسناد ابن حبان برقم ٤٠٧٤. وسيأتي التفصيل في حكم هذا الحديث قريباً إن شاء الله.

(1) أخرجه أبو داود برقم ٢٠٨٥، والترمذي برقم ١١٠٢، والنسائي في السنن الكبرى برقم ٥٣٧٣، وأحمد في المسند برقم ٢٤٤١٧، وابن حبان برقم ٤٠٧٤، والبزار في مسنده برقم ١٣٥، وأبو يعلى في مسنده برقم ٤٨٣٧، والدارقطني في سننه برقم ٢٧٦، والبيهقي في السنن الكبرى برقم ١٣٩٨٤، وبرقم ١٤٠١٢، والحاكم في المستدرك برقم ٢٧٠٦ وبرقم ٢٧٠٩، وصححه البيهقي في الكبرى ج٧ ص ١١١، برقم ١٤٠١٢، والحاكم في المستدرك ج٢ ص ١٨٢، برقم ٢٧٠٦، وقال في الحديث ٢٧٠٩

٣ـ وفي سنن ابن ماجة وغيرها (أيّما امرأة لم ينكحها الولي ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل)[١].

٤ـ وفي سنن النسائي: (أيُّما امرأة نكحت بغير مولاها فإنما نكاحها باطل)[٢].

والخبر بألفاظه الثلاثة تناول ما يقع من صور الإنكاح من غير الولي وإذنه فأبطلها جميعها.

٥ـ ما أخرجه غير واحد من أهل السنن والمسانيد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: (لا تزوّج المرأة المرأة، ولا تزوّج المرأة نفسها ، فإنّ الزانية هي التي تزوّج نفسها).. وفي رواية : (لا تزوّج المرأة المرأة، ولا تزوّج المرأة نفسها، إنّ البغية التي تزوّج نفسها)[٣].

ج٢ ص ١٨٢ : فقد صحّ وثبت بروايات الأئمة الأثبات سماع الرواة بعضهم من بعض.

(1) ابن ماجة برقم ١٨٧٩، ج٣ ص ٧٧ .

(2) سنن النسائي الكبرى ج٣ ص ٢٨٥ حديث رقم ٥٣٩٤.

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم ١٤٠٠٣،والدارقطني في

والخبر برواياته نصّ على أنّ تزويج المرأة لامرأة أخرى وتزويجها لنفسها هو من باب السفاح المنكور لا النكاح المعروف، وأنّ الزانية البغية هي التي تزوّج نفسها من غير وليها.

٦. ما أخرجه غير واحد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: (**البغايا اللاتى يزوّجن أنفسهن، لا يجوز نكاح إلا بولي وشاهدين ومهر، ما قلّ أو كثر**)[1].

سننه برقم ٣٥٣٥، ٣٥٣٦، ٣٥٣٩، وابن ماجة في سننه برقم ١٨٨٢، والبزار في مسنده برقم ١٠٠٥٨، وقال الدارقطني: حديث صحيح، وصححه يحيى بن معين كما ذكر البيهقي في سننه الكبرى ج٧ ص ١١٠. وصحح الألباني رواية ابن ماجة ج١ ص ٦٠٦.

(1) أخرجه الترمذي في سننه برقم ١١٢٧، والبيهقي في السنن الكبرى برقم ١٣٥٠١، والطبراني في المعجم الكبير برقم ١٢٦٥٦، وفي المعجم الأوسط برقم ٤٥٢٠، واللفظ للطبراني في الأوسط، وقال الترمذي (٢ / ٤٠٢): "لا نعلم أحداً رفعه إلا ما روي عن

فكل ما ورد من السنة في الباب صريحٌ في اشتراط الولي في نكاح المرأة، بما لا سبيل معها إلى المصير لغيره.

ثالثاً: إذْن الولـيّ في أقوال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

ومنها:

١ـ قول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « لا يزوّج النساء إلا الأولياء، لا تنكحوهن إلا من الأكفاء»[1].

وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضاً: « أيما امرأة لم ينكحها الولي أو

عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، مرفوعاً، وروي عن عبد الأعلى ، عن سعيد هذا الحديث موقوفا. والصحيح ما روي عن ابن عباس قوله : لا نكاح إلا ببينة". قال الذهبي في تنقيح ◄◄ التحقيق ص ١٧٩ : وعبد الأعلى ثقة. وهذا يشعر بالاطمئنان لرفع عبد الأعلى للخبر، فكأنه يرى: إنْ صحّ موقوفاً، فكذلك مرفوعاً. قلت: وتشهد له الأحاديث والأخبار السابقة الصحيحة، بل المتواترة في معناها. والله علم.

(1) سنن سعيد بن منصور، برقم ٥٣٧، ج١ص ١٥٠.

الولاة فنكاحها باطل »[1].

وقال أيضاً: لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها وإنْ نكحت عشرة ، أو بإذن سلطان »[2].

٢ـ قول عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « لا نكاح إلا بإذن ولى فمن نكح أو أنكح بغير ولى فنكاحه باطل »[3].

وقال أيضاً: « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل لا نكاح إلا بإذن ولى »[4].

وقال الشعبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « ما كان أحد من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشد في النكاح بغير ولي من علي بن أبي

(1) البيهقي في السنن الكبرى برقم ١٣٤١٥، ج٧ ص ١١١.

(2) المصنف لابن أبي شيبة ج٤ ص ١٢٩ .

(3) سنن الدارقطني، ج٨ ص ٣٥٧.

(4) السنن الكبرى للبيهقي برقم ١٤٠١٢، ج٧ ص ١١١. وقال البيهقي : هذا إسناد صحيح.

طالب كان يضرب فيه »[1].

٣ـ قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: « أدنى ما يكون في النكاح أربعة : الذي يزوّج، والذي يتزوج، وشاهدين »[2].

وقَالَ أيضاً: « الْبَغِيُّ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا بِغَيْرِ وَلِيٍّ »[3].

وقال أيضاً: « لا نكاح إلا بولي أو سلطان مرشد »[4].

٤ـ قول الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « لا نكاح إلا بوليّ أو سلطان »[5].

(1) سنن الدارقطني، ج٤ ص ٣٢٨، برقم ٣٥٤٣. المصنف لابن أبي شيبة ج٤ ص ١٢٩.

(2) المصنف لابن أبي شيبة ج٤ ص ١٣١، واللفظ له، والبيهقي في السنن الكبرى برقم ١٤١٨٨ ج٧ ص ١٤٣ . وقال هذا إسناد صحيح.

(3) سنن سعيد بن منصور برقم ٥٣٣ ج١ ص ١٥٠ .

(4) المصنف لابن أبي شيبة ج٤ ص ١٢٩ .

(5) المصنف لابن أبي شيبة ج٤ص ١٢٩، والمطالب العالية للحافظ ابن حجر، ج٨ ص ٣٠١. برقم ١٦٥٢.

٥. قول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « لا تزوِّج المرأة المرأة، ولا تزوِّج المرأة نفسها، والزانية التي تنكح نفسها بغير إذن وليها»[١].

٦ـ قول أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « لا نكاح إلا بولي وشهود ومهر إلا ما كان من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »[٢].

ولا يعلم مخالف لهم كما قال ابن المنذر كما نقل عنه الحافظ ابن حجر في الفتح والشوكاني في السيل الجرار وسيأتي توثيقه في الفقرة التالية.

رابعاً: إذن الوليّ هو مذهب عامة أهل العلم:

سلفاً وخلفاً، من لدن صحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأئمة الفقه والفتوى ممن اتبعهم بإحسان، وبه قال جماهير أئمة الفقه من بعدهم.

۞ فأئمة الصحابة رضوان الله عليهم ذهبوا إلى أنّه لا

(1) أخرجه الدارقطني في سننه برقم ٣٥٣٩ ج٤ ص ٣٢٦.

(2) سنن الدارقطني ج٤ ص ٣١٣، برقم ٣٥١٩ .

نكاح إلا بوليّ، وإلى أنّ المرأة لا تزوّج نفسها، وهو قول: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبي هريرة، وعائشة ، والحسن بن علي، والمغيرة بن شعبة، وغيرهم، حتى قال ابن المنذر: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « إنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك»[1].

بل ادعى القاضي أبو يعلى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه إجماع الصحابة[2].

وهو قول أئمة التابعين رضوان الله عليهم، منهم: سعيد بن المسيب ، والحسن البصري، وشريح ، وإبراهيم النخعي ، وقتادة ، وعمر بن عبد العزيز، وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، وعبد الله بن

(1) نقله عنه الحافظ ابن حجر في الفتح ج٩ ص ١٨٧ ، والشوكاني في السيل الجرار ج٢ ص ٢٦٤.

(2) المبدع شرح المقنع ، لبرهان الدين بن مفلح، ج٧ ص ٢٥.

المبارك ، وإسحاق، وجابر بن زيد، وعبيد الله بن الحسن العنبري، وابن سيرين، والقاسم بن محمد، والحسن بن صالح.

وهو المروي عن الفقهاء السبعة من التابعين رحمهم الله تعالى كما قال البيهقي[1].

وهو قول جمهور أئمة المذاهب الفقهية المتبوعة:

[١] فالمالكية نصوا عليه:

جاء في المدونة الكبرى، قلت: أرأيت لو أن امرأة زوجت نفسها ولم تستخلف عليها من يزوجها فزوجت نفسها بغير أمر الأولياء وهي ممن لا خطب لها أو هي ممن الخطب لها؟ قال: قال مالك: « لا يقر هذا النكاح أبدا على حال وإن تطاول وولدت منه أولادا؛ لأنها هي عقدت

(1) راجع كل هذا: الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر، ج٤ ص ٣٣، المغني لابن قدامة ، ج٧ ص ٣٣٧، شرح السنة للبغوي، ج٩ ص ٤٠ – ٤١، معرفة السنن والآثار للبيهقي ، ج١٠ ص ٣٩ .

عقدة النكاح فلا يجوز ذلك على حال»[1].

وجاء في البيان والتحصيل لابن رشد الجد: « لا اختلاف في المذهب في أن المرأة إذا زوجت نفسها يفسخ النكاح على كل حال »[2].

وذكر ابن العربي في القبس أنّ أصول عقد النكاح عند العلماء خمسة: « المتعاقدان ، والصداق الذي يصلح أن يكون صداقاً، والولي للزوجة الذي يتولى العقد، والإعلان المفرق بينه وبين السفاح، فلم يجعل الله العقد إلى المرأة»[3].

وجاء في الفقه المالكي وأدلته قولهم: « إذا وقع العقد بدون وليّ فإنه يفسخ مطلقاً قبل الدخول وبعده، ولو

(1) المدونة الكبرى ، ج٢ ص ١١٩ .

(2) البيان والتحصيل لابن رشد الجد، ج٦ ص ٩٣ .

(3) القبس في شرح موطأ ابن أنس، للقاضي ابن العربي ، ج٣ ص ٣٧. ويراجع: تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، للفندلاوي، ص ٣٢٣، الفقه المالكي وأدلته ، للحبيب بن طاهر، ج٣ ص ٢٠٨ – ٢٠٩.

طال»[1].

وقال القاضي عبد الوهاب: « لا يصحّ كون المرأة ولياً في عقد النكاح لا على نفسها ولا على غيرها»[2].

وقال ابن عبد البر: « صرّح الكتاب والسنة بأن لا نكاح إلا بولي، فلا معنى لما خالفهما »[3].

[٢] والشافعية نصوا عليه:

كما قال الماوردي في الحاوي: « مذهب الشافعي منها : أن الولي شرط في نكاحها، لا يصح العقد إلا به، وليس لها أن تنفرد بالعقد على نفسها، وإن أذن لها وليها، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، شريفة أو دنية، بكراً أو ثيباً » [4].

(1) الفقه المالكي وأدلته، للحبيب بن طاهر، ج٣ ص ٢٠٩.

(2) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج٢ ص ٦٨٦، وانظر: التفريع ج٢ ص ٣١ – ٣٢، الرسالة، ص ١٩٦.

(3) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر ، ج ١٩ ص ٩٠ .

(4) الحاوي الكبير للماوردي، ج٩ ص ٨٣. دار الفكر.

وصدق، لأنّ الإمام الشافعي نفسه نصّ على ذلك مستدلاً بقوله تعالى ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ ﴾ [البقرة : ٢٣٢] فقال: « فهذه الآية أبين آية في كتاب الله عَزَّ وَجَلّ دلالة على أن ليس للمرأة الحرة أن تنكح نفسها »[١].

ونقل عنه الإمام الرازي في تفسيره فقال: « قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: المرأة البالغة العاقلة لا يصح نكاحها إلا بإذن الولي»[٢].

[٣] والحنابلة نصوا عليه:

وقد جاء في المغني لابن قدامة المقدسي: « النكاح لا يصح إلا بولي ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها ولا توكيل غير وليها في تزويجها فإن فعلت لم يصح النكاح »[٣].

وفي الإنصاف للمرداوي: "الثالث: الولي، فلا نكاح إلا بولي". هذا المذهب أعني الولي شرط في صحة النكاح

(1) كتاب الأم للشافعي، ج٥ ص ١٦٦ .

(2) تفسير الرازي (مفاتيح الغيب): ج١٠ ص ٥٠ .

(3) المغني لابن قدامة ، ج٧ ص ٣٣٧ .

وعليه الأصحاب ونص عليه قال الزركشي لا يختلف الأصحاب في ذلك[1].

وفي الكافي في فقه ابن حنبل قال: باب شرائط النكاح، وهي خمسة أحدها : الولي، فإن عقدته المرأة لنفسها أو لغيرها بإذن وليها أو بغير إذنه لم يصح لما روت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال : [لا نكاح إلا بولي] قال أحمد ويحيى "هو ابن معين" : هذا حديث صحيح[2].

[٤] والظاهرية نصوا عليه:

فقال ابن حزم الظاهري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « ولا يحلّ للمرأة نكاح ثيباً كان أو بكراً إلا بإذن وليها »[3].

---

(1) الإنصاف للمرداوي، ج٨ ص ٥٠ .

(2) الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لأبي محمد بن قدامة ، ج٣ ص ٩ . ويراجع لقولهم: المبدع لابن مفلح، ج٧ ص ٢٥ – ٢٦.

(3) المحلى بالآثار لابن حزم، ج٩ ص ٤٥١.

خامساً: العرف والعمل يؤيّده:

وكما قال البغوي: « والعمل على حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : (لا نكاح إلا بولي) عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ومن بعدهم»[1].

بل إنّ العرف البشري منذ أوّل زواج إلى يومنا غير الذي انحرف عنه وشذّ . وهو شذوذ لا يضره .قام على أن لا تزوّج المرأة نفسها، وأنّ الذي يتولى نكاحها هو وليها.

وهذا الذي كان عليه أمر الزواج في شرائع الأنبياء، وقد قصّ لنا القرآن كيف زوّج نبي الله شعيب عَلَيْهِ السَّلَامُ كليم الله موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ بقوله تعالى ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ

(1) شرح السنة، للبغوي، ج ٩ ص ٤٠ . ٤١ .

سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٢٧﴾ ﴾ [القصص : ٢٧].

وكذلك لوطٌ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ حين قال لقومه : ﴿ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِيٓ ۖ ﴾ [هود : ٧٨]. يريد أن يزوّج بنتيه زيتا وزعوراء لسيدي القوم المطاعَيْنِ[1]، لعلاج ما هم فيه من الرذيلة والفاحشة ولفداء ضيفه الكرام.

وكان ذلك هو عمل الناس في الفترة والجاهلية كما في صحيح البخاري من خبر عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قالت: «النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته .. فذكرت الأنحاء الأخرى . وهي نكاح الاستبضاع، ونكاح الرهط، ونكاح البغايا . ثم قالت: فلما بعث محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ

(1) انظر: تفسير القرطبي، ج١١ ص ١٧٧ .

بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم»[1].

وهو ما ذكرته في أول الحديث: أن يخطب الرجل إلى الرجل وليته.

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أقام أمر الزواج على هذا، فزوّج عليه الصلاة والسلام بناته قبل البعثة وبعد البعثة.

ولما خطب ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جعلت ميمونة أمرها إلى أختها أم الفضل، فجعلت أم الفضل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أمرها إلى العباس، فزوّجها العباس من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ولم يكن هناك أكفأ من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على وجه الأرض، ولا أكمل عقلاً من ميمونة وأمهات المؤمنين رضي الله عنهن[2]، وهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خطب عائشة إلى صَدِيقه الصِّدّيق فزوّجها أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منه، مع أنه كان يفديه بماله وولده.

(1) صحيح البخاري برقم ٥١٢٧، ج٧ ص ١٩ – ٢٠.

(2) انظر: القبس لابن العربي، ج٣ ص ٤١.

وكان الصحابة رضوان الله عليهم قد أقاموا أمر الزواج على ذلك، رجالاً ونساءً، وهذه أم سليم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما طلبها أبو طلحة وهو كافر أبت إلا أنْ يسلم، فرجع إليها وقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فقالت: يا أنس! زوّج أبا طلحة(١).

وهل تتهم أم سليم في عقلها ودينها؟ أم ينتقص من أبي طلحة في كفاءته؟. ومع ذلك لا بدّ من الوليّ.

بل كان هذا هو الأمر المعروف الذي أقام الناس عليه أمر الزواج حتى عند غير المسلمين، فنجد عظيم الروم وطاغيتها يعرض على عبد الله بن حذافة السهمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النصرانية حين أَسَره، يقول له: " تنصّر أزوِّجك ابنتي وأقاسمك ملكي "(٢).

(1) السنن الكبرى للبيهقي ، ج٥ ص ١٧٩، برقم ٥٣٧٤.

(2) أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لابن الأثير، ج٣ ص ٢١٢ – ٢١٣.

واستمر العمل والعرف على تزويج الأولياء للنساء، وما انفردت امرأة سويّة بتزويج نفسها، وكما يقول ابن العربي في القبس: « وما جرى قط من السلف ولا في الخلف أن امرأة باشرت نكاحها »[1].

وكما تعجّب في أحكام القرآن من أبي حنيفة في قوله بتزويجها نفسها فقال: « وعجباً له! متى رأى امرأة قط عقدت نكاح نفسها؟ »[2].

ولو وقع ذلك لم تقرّ امرأة مسلمة على تزويجها نفسها بنفسها من أحدٍ من الأئمة لا من الأمراء ولا من العلماء:

سادساً: وقائع تزويج المرأة نفسها وحكم السلف:

١ـ قال عكرمة بن خالد: « جمعتْ الطريق رفقة فيهم امرأة ثيب، فولّت رجلاً منهم أمرها، فزوجها رجلاً ، فجلد

(1) القبس ج٣ ص ٤١ –٤٢ .

(2) أحكام القرآن لابن العربي ، ج٣ ص ٥٠٥.

عمر بن الخطاب الناكح ، والمنكح ، ورد نكاحها »[1].

٢ـ وعن عبد الرحمن بن معبد بن عمير أن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: "ردّ نكاح امرأة نكحت بغير ولي "[2].

٣ـ وعن طاووس قال : أُتي عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بامرأة قد حملت، فقالت : تزوجني بشهادة من أمي وأختي ، ففرق بينهما ودرأ عنهما الحد ، وقال : لا نكاح إلا بولي[3].

٤ـ وقال بكر: تزوجت امرأة بغير ولي ولا بينة فكتبت إلى عمر فكتب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنْ تُجْلد مائة ، وكتب إلى الأمصار: « أيُّما امرأة تزوجت بغير ولِيٍّ؛ فهي بمنزلة الزانية» [4].

---

(1) معرفة السنن والآثار للبيهقي ، ج١٠ ص ٣٦، برقم ٤٢٩٨، وشرح السنة للبغوي ج٢ ص ٤٢، ومصنف ابن أبي شيبة ج٤ ص ١٣١ برقم ١٦١٩١.

(2) معرفة السنن والآثار ، ج١٠ ص ٣٧ ، برقم ٤٢٩٩.

(3) مصنف ابن أبي شيبة برقم ١٦١٨٠ ج٤ ص ١٣٠ .

(4) مصنف ابن أبي شيبة ، برقم ١٦١٩٥، ج٤ ص ١٣٢.

٥ . وزوَّجت سكينة بنت الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نفسها إبراهيمَ بن عبد الرحمن بن عوف بلا ولي، فكتب عبد الملك بن مروان إلى هشام بن إسماعيل أنْ فرِّق بينهما، فإن كان دخل بها؛ فلها صداقها بما استحلّ من فرجها[١].

٦ـ وعن عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ أنّ رجلاً زوّج امرأة، ولها وليٌّ هو أولى منه بدروب الروم، فردّ عمر النّكاح وقال: « الوليّ وإلاّ فالسلطان » [٢].

٧ . وقال عمرو بن دينار: نكحت امرأة من بني بكر بن كنانة يقال لها ابنة أبي ثمامة، عمر بن عبد الله بن مضرس ، فكتب علقمة بن علقمة العتواري إلى عمر بن عبد العزيز . إذ هو وال بالمدينة -: إني وليها، وإنها نكحت بغير أمري ، " فرده عمر وقد أصابها "[٣].

(1) تاريخ الإسلام للذهبي، ج٧ ص ٣٧٢ .

(2) المصنف نفسه برقم ١٦١٩٦، ج٤ ص ١٣٢ .

(3) معرفة السنن والآثار ، ج١٠ ص ٣٩ برقم ٤٣٠٥ .

٨. وجَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ يُوَلِّي جَدْوَلاً لَهُ، فَقَالَتْ : أَنْتَ أَبُو الشَّعْثَاءِ ؟ قَالَ: نَعَمْ .فَقَالَتِ : امْرَأَةٌ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا ؟ فَقَالَ : « تِلْكَ امْرَأَةٌ تُسَمِّيهَا الْعَرَبُ الْبَغِيَّ ». فَقَالَتْ : مَا أَفْحَشَكَ يَا شَيْخُ !. فَقَالَ: « الَّذِي جَاءَ بِالْفَاحِشَةِ أَفْحَشُ»[1].

وجاءت إليه أخرى، فقالت: إني زوّجت نفسي. فقال جابر : « إنّكِ لتحدّثيني أنك لزنيتِ!» فسفعت برهة ثم انطلقت[2].

٩ . وجاءت امرأة إلى إبراهيم النخعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقالت: إن عريف الحيّ ولع فيّ، فلم يزل بي حتى زوَّجْتُه نفسي. فقال: ذاك السفاح[3].

فتآكد وتعاضد حق الوليّ في نكاح المرأة بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، وبأقوال السلف من الصحابة

(1) سنن سعيد بن منصور، ج١ ص ١٤٩، برقم ٥٣٢ .

(2) المنصف لابن أبي شيبة، ج٤ ص ١٣٥ .

(3) سنن سعيد بن منصور ج١ ص ١٥٤ .

الكـرام وفقهـاء التـابعين وأئمـة الفقـه في المـذاهب الفقهيـة المتبوعة.

فلـم يبـق إلا أنْ نحـرر مـذهب الحنفيـة ونقـف عـلى الشبهات المثارة حول ولاية النكاح على ما يلي:

المبحث الثالث

المبحث الثالث

تحرير مذهب الحنفية في الوِلِيّ

لقد علمنا أن النكاح مسنود إلى الوليّ مشروط بإذنه، وأن عقده بيده، وأنّ المرأة لا تلي تزويج نفسها ولا تزويج غيرها ، وهذا قول فقهاء الأمصار، وخالف أبو حنيفة فقال: لا يشترط الولي في النكاح، فيصحّ بدونه. واتبعه كثير من أهل مذهبه وخالفه بعضهم.

ولا بدّ من تحرير مذهب الحنفية لنرى ما هم عليه من القول، فنقدّر هل هو الذي يناسب المسلمين اليوم أو لا؟ وذلك من خلال ما يلي:

أولاً: كثرة روايات وأقوال الحنفية:

فقد تكاثرت أقوال الحنفية ورواياتهم في مسألة اشتراط الولي في الزواج ، وهي رواياتٌ متعددة عن الإمام وصاحبيه، وأقوالٌ مخرَّجة على تلك الروايات من فقهائهم،

أما الروايات فجملتها سبع روايات: قال ابن الهمام في الفتح: وحاصل ما عن علمائنا رحمهم الله في ذلك سبع روايات:

.روايتان عن أبي حنيفة:

١ـ تجوز مباشرة البالغة العاقلة عقد نكاحها ونكاح غيرها مطلقاً، إلا أنه خلاف المستحب، وهو ظاهر المذهب.

٢ـ ورواية الحسن عنه إن عقدت مع كفء جاز ومع غيره لا يصح .

وعن أبي يوسف ثلاث روايات:

٣. لا يجوز مطلقاً إذا كان لها ولي.

٤. الجواز من الكفء لا من غيره.

٥. الجواز مطلقاً من الكفء وغيره

وروايتان عن محمد:

٦. انعقاده موقوفاً على إجازة الولي، إن أجازه نفذ، وإلا بطل.

٧ـ قوله بظاهر الرواية، وهو: جواز مباشرة البالغة العاقلة عقد نكاحها ونكاح غيرها مطلقاً [1].

هذه روايات إمامهم وصاحبيه، أمّا أقوال فقهائهم فتصل إلى خمسة عشر قولاً، هي:

١ـ إذا زوّجت المرأة نفسها من غير وليٍّ جاز النكاح وصحّ، مطلقاً، سواء أكانت بكراً أو ثيباً، وسواء أكان الزوج كفؤاً أو غير كفء. وهو المنسوب إلى الإمام أبي حنيفة في ظاهر الرواية.

٢ـ إذا زوّجت نفسها من كفءٍ لها جاز ، وإنْ زوّجت نفسها من غير كفءٍ لها لا يجوز. وهو المنسوب إلى الإمام أبي حنيفة أيضاً في رواية الحسن.

٣ـ للولي الاعتراض في تزويجها نفسها إذا تزوّجت من غير كفءٍ لها، وكذلك له الاعتراض في تزويجها نفسها بأقلّ من مهر مثلها حتى يتم مهر المثل أو يفرّق القاضي.

(1) فتح القدير للكمال بن الهمام، ج٦ ص ٤٥٩ – ٤٦٠ .

٤ـ حتى المطلقة ثلاثاً، لو زوّجت نفسها من غير كفءٍ ودخل بها الزوج ثم طلقها؛ لا تحلّ للزوج الأول على المختار عندهم.

٥ـ عند الاعتراض على الزواج للكفاءة واختلافهم في كونه كفؤاً؛ لا تمكنه من الوطء حتى يرضى الوليّ كما اختاره أبو الليث، لأنّ الولي عسى أن يفرق فيصير وطْء شبهة.

قال ابن عابدين: وأما على المفتى به فهو حرامٌ لعدم الانعقاد ، أفاده في البحر.

٦. إذا زوّجت نفسها من غير كفءٍ لم يجز النكاح أصلاً، بل لم ينعقد النكاح أصلاً على رواية الحسن.

٧ـ الولاية على الحرة البالغة العاقلة بكراً كانت أو ثيباً ولاية ندب واستحباب في قول أبي حنيفة وزفر، على ما ذكر في البدائع. والمعنى: أنّ تزويجها نفسها غير مستحب، بل مكروه، على ما سيأتي.

٨ـ للمرأة اختيار الأزواج، ويطالب الولي بالتزويج كي لا تنسب المرأة إلى الوقاحة.

٩ـ المستحب أن لا تباشر المرأة العقد ولكن الولي هو الذي يزوجها، إذ تستحي من الخروج إلى محافل الرجال لتباشر العقد على نفسها، ويعدّ هذا رعونة منها ووقاحة.

١٠ـ لو فارقته بعد رِضَا الولي بنكاحها ، ثم تزوجت منه بدون رضاه للولي الاعتراض، كما في المحيط.

١١ . لا يجوز للمرأة أن تزوّج نفسها إذا كان لها ولي، فلا ينعقد نكاحها إلا بولي قال به أبو يوسف، وهو آخر ما ذهب إليه كما ذكر الطحاوي والكرخي.

١٢ـ انعقاد نكاحها من غير ولي موقوف على إجازة الولي، إن أجازه نفذ، وإلا بطل، فلا يحلّ للزوج وطؤها قبل الإجازة ولو وطئها يكون وطئاً حراماً، ولا يقع عليها طلاقه وظهاره وإيلاؤه، ولو مات أحدهما لم يرثه الآخر سواء زوجت نفسها من كفءٍ أو غير كفءٍ وهو رواية عن محمد بن الحسن الشيباني وعن أبي يوسف.

١٣ . إذا كان الزوج كفؤاً وامتنع الوليّ يجدد القاضي

العقد ولا يلتفت إلى الوليّ، وهو الرواية الثانية لمحمد.

١٤ـ أنها لا تتولى النكاح بنفسها، لأن النساء لا يتولين النكاح بأنفسهن عادة، على ما قاله الكاساني..

١٥. إذا زوجت المرأة نفسها من غير كفءٍ، فعلم الولي بذلك فسكت حتى ولدت أولاداً، ثم بدا له أن يخاصم في ذلك؛ فله أن يفرّق بينهما [1].

(1) راجع بتوسع في مصادر الحنفية: شرح فتح القدير، لابن الهمام، ج٣ ص ٢٥٣- ٢٥٥، وج٦ ص ٤٥٨ -٤٦٠ ، الهداية شرح البداية ، ج١ ص ١٩٦، العناية شرح الهدايةج٥ ص ١٠١، وج٤ ص ٤٠٢-٤٠٥ . لسان الحكام في معرفة الأحكام لابن أبي اليمن، ص ٣١٨، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج٣ ص ٧٧- ٧٩ ، وج ١ ص٤٨٨- ٤٩٠، المبسوط للسرخسي، ج٥ ص ١٣، وج٦ ص ٥٦ – ٥٧، حاشية ابن عابدين ، ج٣ ص ٥٥، وج٩ ص ٣٤٥ – ٣٤٦، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج٣ ص ٢٤، البناية شرح الهداية ، ج٥ ص ٧٩، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ج٢ ص ٢٠٢، بدائع الصنائع، ج٥ ص ٣٧٧

فهذه خمسة عشر قولاً لفقهاء الحنفية في مسألة الوليّ، مما تسبّب في وقوع تناقضات في المذهب، ومن ذلك:

١ــ أنهم أجازوا زواج المكره: قال محمد بن سحنون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أجاز أهل العراق نكاح المكره والمكرهة»[١]، مع أنهم يشترطون رضاها وجوزوا عقدها بموجب رضاها. وقولهم هذا؛ خلاف السنة الثابتة في قصة خنساء بنت خذام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين زوّجها أبوها فكرهت ذلك فأتت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فردّ نكاحها[٢]. وهو مما استدلوا به على مذهبهم[٣].

– ٣٧٨، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٣ ص ١١٧، وج٨ ص ٨٢.

(1) عمدة القاري للعيني. وشرح ابن بطال لصحيح البخاري ج٨ ص ٢٩٩.

(2) سبق تخريجها في أول المذكرة.

(3) انظر: الحجة على أهل المدينة، ج٣ ص ٩٩ – ١٠٠. وشرح فتح القدير، ج٣ ص ٢٦٢.

٢ـ أنهم أجازوا التحايل في زواج المكرهة: فقالوا: إن هوى رجل جارية ثيباً أو بكراً، فأبت، فاحتال، فجاء بشاهدي زور على أنه تزوجها، فأدركت، فرضيت، فقبل القاضي شهادة الزور، والزوج يعلم ببطلان ذلك؛ حلّ له الوطء.

ولا يحل هذا النكاح للزوج الذي أقام شاهدي زور على رضا المرأة أنه تزوجها عند أحد من العلماء ، وليس حكم القاضي بما ظهر له من عدالة الشاهدين في الظاهر مُحِلاً ما حرم الله.

قال المهلب: «احتيال أبى حنيفة ساقط؛ لأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ باستئذان المرأة واستئمارها عند النكاح، وردّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نكاح من تزوجت كارهة في حديث خنساء»[1].

هذا مع أنهم ردّوا حديث (لا نكاح إلا بولي وشاهدي

(1) شرح ابن بطال لصحيح البخاري، ج ٨ ص ٣٢٣ .

عدل)[1]، ثم أجازوا إقامة شاهدي زور.

٣. قولهم: الثيّب الصغيرة يجبرها أبوها على الزواج، ولا تزوج "عنده" مالم تبلغ[2]. وهم بذلك يخالفون لما استدلوا به من حديث (**الثيّب أحقّ بنفسها من وليّها**)[3]، وهذه المجبرة ثيب، وإنْ كانت صغيرة ، لا تخرج عن كونها ثيباً، والحديث نصّ في الثيب.

٤ـ قولهم: بإعطاء المرأة حق إنكاح نفسها، ومع ذلك كرهوا لها توليها عقد نكاحها، ونسبوا من تتولى عقد نكاحها إلى الرعونة والوقاحة "حسب لفظهم"، مع أنها على

---

(1) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم ٤٠٧٥، وحسنه الأرناؤوط. والدارقطني برقم ٣٥٢١، و٣٥٣١، و٣٥٣٢، والبيهقي في الكبرى برقم ١٤٠٢١، وفي السنن الصغرى برقم ١٨٤٥ وقال: وهذا إسناد صحيح.

(2) حاشية ابن عابدين، ج٩ ص ٣٤٦.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٣٥٤٢، و٣٥٤٣، وأبو داود برقم ٢١٠١، والنسائي برقم ٣٢٦٤، وأحمد في المسند برقم ١٨٩٧، وابن حبان في صحيحه برقم ٤٠٨٤.

مذهبهم استعملت حقها الخالص فجعلوا من تستعمل حقها الخالص ذات رعونة ووقاحة.

٥. قولهم: بإعطاء المرأة حق تزويج نفسها ورضاها بمن يتزوّجها، ثم منعوها من ذلك، إذا قبلت به زوجاً وهو غير كفءٍ عليها، كما أنهم منعوها من أن تتنازل عن شيء من حقها في مهرها ولو قلّ عن مهر مثلها بيسير.

٦. قولهم: إذا زوّجت المرأة نفسها من غير كفءٍ، فعلم الولي بذلك، فسكت حتى ولدت منه أولاداً، ثم بَدَا له أن يفرّق بينهما، له ذلك [1]. مع أنه رضي به زوجاً لوليته، وأقرها على زواجهما بسكوته كل هذه المدة، ثم يسعى في التفريق بينهما. وهذا أشدّ سلباً لرضاها، وضرراً بها، ومناقضاً لحقها في تزويج نفسها، وتراجع عن إقرار نكاحها ورضاه به.

وهذا كله يجعل قولهم غير قابل لأنْ يُحمل الناس عليه

(1) العناية شرح الهداية، ج٤ ص ٤٠٥.

وأن يُجعل نصاً في دستور بلادهم.

ومع ذلك؛ فأيّ قول يؤخذ به؟ من هذه الخمسة عشر قولاً؟. وأيها نختار؟. أم نأخذ بجميعها بتناقضها واختلافها فيما بينها؟.

ومع ذلك فهناك ما هو راجح من هذه الأقوال عندهم.

ثانياً: الراجح في المذهب:

والراجح من كل هذه الروايات والأقوال قولان:

القول الأول:

قولٌ يعتبر هو المختار في الفتوى عند كثير من مشايخ الحنفية، وهو سدّ باب التزويج على الاحتياط.

وهذا القول يحتمل أحد أمرين:

الأمر الأول: سدّ باب التزويج من غير وليّ، على ما عللوا هذا السدّ بما ذكروه بأنه « كم من واقع لا يرفع، وليس كل وليّ يحسن المرافعة والخصومة، ولا كل قاضٍ يعدل، ولو أحسن الوليّ وعدل القاضي؛ فقد يترك أنفة

للتردّد على أبواب الحكام واستثقالاً لنفس الخصومات، فيتقرر الضرر، فكان منعه دفعاً له »[1].

ولأن المقصود بسده على الاحتياط؛ الاحتياط لحقّ الوليّ.

والأمر الثاني: سدّ باب التزويج من غير الكفء، وقد صرّح به بعضهم كقولهم: فكان الأحوط سدّ باب التزويج من غير كفء عليها[2].

وسؤالنا: كيف يُسدّ باب التزويج من غير الكفء؟ وما المصير إذا رضيتْ بغير الكفء وعقدت لنفسها بنفسها أو بغير وليها؟ وكيف يكون الحال إذا دخل بها؟. وهذه كلها أبواب مفتوحة لا تنسدّ، وسبل مسلوكة لا تُترك. فلا سبيل لتحقيق الاحتمال الآخر بسدّ باب التزويج من غير الكفء، لأنه لن ينسدّ.

---

(1) شرح فتح القدير، ج٣ ص ٢٥٥ .

(2) المبسوط ج٥ ص ١٣ .

وعليه لعل الاحتمال الأول هو المراد عند أكثر من رآه منهم واختاره.

وبهذا يكون قولهم المفتىَ به موافقاً لمذاهب الناس من غيرهم.

القول الثاني:

قول الشيخين: أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني رحمهما الله، فإنّ آخر ما قاله محمد: «انعقاد نكاحها موقوف على إجازة الولي إنْ أجازه نفذ وإلا بطل».

وآخر ما قاله أبو يوسف هو قول الجمهور أنه: «لا يجوز النكاح إلا بولي». على ما ذكره الطحاوي وكذا الكرخي في مختصره كما نقله في الفتح حيث قالا: « وقال أبو يوسف: لا يجوز إلا بولي وهو قوله الأخير ».

ورجّح الكمال بن الهمام قول الطحاوي والكرخي فقال: « ورجّح قول الشيخين؛ لأنهما أقدم وأعرف بمذاهب

أصحابنا»[1]. على ما فهمناه.

وآخر ما قاله أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ موافقٌ لمذاهب فقهاء الأمصار، ولعمل الناس، كما أنّ ترجيح الكرخي يدل على أنه ما اختاره هو ورجّحه، وترجيحه بأنّ أبا يوسف أعرف بمذاهب الحنفية يقوّيه.

ثالثاً: الذي عليه عمل الحنفية:

هذه هي روايات أئمة الحنفية، وأقوال فقهائهم المخرجة على تلك الروايات، وما رجحوه واختاروه للفتوى، ومع ذلك كله؛ لم يعمل الحنفية بظاهر الرواية، ولم يعملوا بشيء من أقوالهم، بل الذي قام عليه عملهم، ما وافق مذهب الجمهور، ووافق عمل الناس وأعرافهم، وهو أنّ المرأة لا تلي نكاح نفسها، وأنّ الذي يلي نكاحها هو الوليّ، واختيارهم هذا والعمل به لأسباب حسب تعليلاتهم، منها:

(1) فتح القدير للكمال بن الهمام، ج٦ ص ٤٦٠ .

❁ أنه عُرف الناس وعادتهم، فالنساء لا يتولين النكاح بأنفسهن عادة.

❁ أنّ المرأة تستحي أن تخرج إلى محافل الرجال لتباشر العقد بنفسها.

❁ أنّ خروجها إلى محافل الرجال عيبٌ في العادة.

❁ أنّ هذا التصرّف يعدّ رعونة منها، وفيه نسبتهنّ إلى الوقاحة.

فنجد السرخسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يعلّل ببعض هذا في قوله: «وهو أنها تستحي من الخروج إلى محافل الرجال لتباشر العقد على نفسها، ويُعَدُّ هذا رُعونةً منها ووقاحة..»[1].

ونجد الكاساني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يعلّل عملهم بما يوافق مذاهب الناس وعادتهم وبالبعض الآخر مما ذكرنا فيقول: « لأنها تحتاج إلى الخروج إلى محافل الرجال، والمرأة مخدرة

(1) المبسوط ج٦ ص ٥٦ –٥٧ ، وفي طبعة دار الأفكار الدولية ص ٥٥٦ باب النكاح بغير ولي.

مستورة، والخروج إلى محفل الرجال من النساء عيبٌ في العادة»..كما قال في موضع آخر: « على وفاق العرف والعادة بين الناس؛ فإن النساء لا يتولين النكاح بأنفسهن عادة، لما فيه من الحاجة إلى الخروج إلى محافل الرجال، وفيه نسبتهنّ إلى الوقاحة ، بل الأولياء هم الذين يتولون ذلك عليهن برضاهن»[1].

وعلى هذا:

١ـ فقهاء الحنفية لم يستقرّ لهم قولٌ واحدٌ التفَّ عليه أتباعهم واتفق عليه فقهاؤهم، بل تكاثرت أقوالهم بما يدخل الشتات والاضطراب.

٢ـ في المذهب قول قويٌّ معتبرٌ من أكبر أصحاب أبي حنيفة ـ وهو أبو يوسف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ موافق لمذهب الجمهور بعدم جواز النكاح إلا بولي.

٣.عمل الحنفية لا يخرج في حقيقته عن مذاهب الناس في

(1) بدائع الصنائع للكاساني، ج٢ ص ٢٤٨،٢٤٢ .

عقـود النكـاح، مـع اعتبـار رضـا المـرأة وولايـة وليهـا أمـر إنكاحها.

وبهذا لا مكـان لاختلاف الناس اليوم في هذه المسألة إلا من قبيل العلم النظري، بما يضعف جداً محاولة إلزام الناس في بلادنا أو غيرها:

أ. بمذهب لم يستقرَّ على قولٍ واحدٍ..

ب . في أئمتهم من وافق قوله قول الآخرين جميعاً، وهو قول قويّ مرجّح.

ج . المذهب وإنْ خالف في فقه المسألة، لم يخالف في عدم العمل به، بل عملهم موافق لما عليه جماهير المسلمين.

فما الداعي لإلزام الناس وحملهم على قولٍ أصحابه لم يعملوا به؟؟!.

المبحث الرابع

المبحث الرابع

شبهـــاتٌ وإجـــابـــات

هناك بعض الشبهات العلمية والفكرية وغيرها أُثيرت حول مسألة حقّ الوليّ في تزويج المرأة، والذي يعنينا هٰهنا؛ الشبهات العلمية، فنجيب عن أقواها وأهمها، لنستبين فقه المسألة بجلاء بعون الله تعالى وتوفيقه وفتحه.

الشبهة الأولى

الاستدلال بحديث الأيّم

وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: (**الأيّم أحقّ بنفسها من وليّها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها**)[1].

(1) أخرجه مالك في الموطأ، برقم ١٠٩٢، ومسلم في صحيحه برقم ٣٥٤١، وأبو داود في سننه برقم ٢١٠٠، والترمذي برقم ١١٠٨، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

والأيّم مختلف في المراد به، هل المراد به الثيب؟، لورود الخبر به أيضاً (**الثيّب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها سكوتها**)[1]. أم المراد به: كل امرأة لا زوج لها ثيباً كانت أو بكراً، وقد حمل عليه ظاهر قول الله تعالى ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ ﴾ [النور : ٣٢].

والاستدلال بحديث الأيم على نفي الولي: أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل حقها في إنكاح نفسها مقدّماً على حقّ وليّها.

والجواب من وجوه:

الوجه الأول:

أنّ راوي هذا الخبر كان يفتي بأنه لا نكاح إلا بوليّ، قال الترمذي: « وهكذا أفتى به ابن عباس بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فقال: لا نكاح إلا بولي »[2].

(1) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٣٥٤٢.

(2) سنن الترمذي ج٣ ص ٤١٦ .

الوجه الثاني:

لا يُعلم من الصحابة من جعل للأيّم حقّ إنكاح نفسها. وهم أعرف لما يقوله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ويأمر به، فلو كان المعنى ما استدلوا به لكان الصحابة أوّل من جعل أمر النكاح بيد المرأة، ولم يقع شيء من ذلك، بل الذي وقع أنه لو أنكحت امرأة نفسها أبطلوا نكاحها كما سبق.

الوجه الثالث:

أنّ الله تعالى قال في حكم الأيّم: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ﴾ [النور : ٣٢].

والأيامى جمع أيّم الذي في الحديث: (الأيّم أحق بنفسها من وليها)، فهنا آية وحديث، فإما أن نقول هما متعارضان، وإما أن نقول لا تعارض بينهما بل بينهما التوافق.

فلو قلنا بالتعارض بين الآية والحديث؛ وقعنا في

إشكال، لأن التعارض يحتاج إلى دفع، ومن وجوه دفع التعارض بين الآية والحديث أن يقدّم القرآن على الحديث لأن القرآن متواتر قطعي في وروده، وهذا الحديث حديث آحاد، ولا يمكن أن يقدّم حديث الآحاد على القرآن القطعي في وروده، كما أنّ الآية قطعية هٰهنا في دلالتها على أن الخطاب فيها للأولياء، فيبطل الاستدلال بالحديث والاحتجاج به.

ولكنا لو قلنا: لا تعارض بينهما. فلأنّ إمكان الجمع والتوفيق بين الآية والخبر وافرٌ متاحٌ.

والجمع بين الآية والحديث أن يقال: الخطاب بلا ريب في الآية الكريمة ليس للأيامى، بل هو للأولياء، وهذا يعني أن الله تعالى جعل أمر الإنكاح والتزويج للأولياء، فدلّ ذلك أنّ الله تعالى جعل الوليّ أحق بالإنكاح من الأيّم، لأنه أمره بذلك، ولم يأذن للمرأة بخلافه، فيكون أحقيّة الأيم في غير الإنكاح، وهو تخيّر الأكفاء، والرضا بهم، وأحقيتها في

الرجوع إلى زوجها في حال إعضال الولي وظلمه.

وبهذا قال العلماء:

۞ قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « معنى ذلك أنها أحق بنفسها في أنه لا يعقد عليها إلا برضاها، لا أنها أحق بنفسها في أن تعقد عقد النكاح على نفسها دون وليها»[1].

۞ وقال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وإنما معنى قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: (الأيم أحقّ بنفسها من وليّها) عند أكثر أهل العلم أن الولي لا يزوجها إلا برضاها وأمرها فإن زوجها فالنكاح مفسوخ على حديث خنساء بنت خذام»[2].

۞ وقال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « معنى ذلك أنها أحق بنفسها فى أنه لا ينعقد عليها إلا برضاها ، لا أنها أحق بنفسها فى أن تعقد عليها عقدة نكاح دون وليها »[3].

(1) تفسير القرطبي ، ج٣ ص ٧٣ .

(2) سنن الترمذي ج٣ ص ٤١٦.

(3) شرح ابن بطال لصحيح البخاري، ج٧ ص ٢٤٣.

❁ وقال أبو العباس القرطبي المحدّث رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مقصود الحديث بيانُ حثهم الثَّيب والأبكار بالنسبة إلى سماع الإذن. فالثيب تُعْرِبُ عن نفسها ؛ أي : تنطق بنفسها مرادها ، ولا يُكتفَى منها بالسكوت . والبكر يُكتفَى منها بالسكوت . فقوله: (أحقّ بنفسها) ؛ أي : تنطق بنفسها ، ولا ينطق الوليُّ عنها»[1].

❁ وقال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفتح: « حديث عائشة رضي الله عنها :(**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل**) حديث صحيح، وهو يبين أن معنى قوله (أحق بنفسها من وليها) : أنه لا ينفذ عليها أمره بغير إذنها ، ولا يجبرها ؛ فإذا أرادت أن تزوج لم يجز لها إلا بإذن وليّها»[2].

❁ وقال الباجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « ومعنى كونها أحق بنفسها من وليها أنه ليس له إجبارها على النكاح ولا إنكاحها بغير

---

(1) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس القرطبي، ١٤١.

(2) نقله عنه في تحفة الأحوذي، ج٣ ص ١٧٥ .

إذنها وإنما له أن يزوجها بإذنها ممن ترضاه وليس لها هي أن تعقد على نفسها نكاحاً ولا تباشره ولا أن تضع نفسها عند غير كفء ولا أن تولي ذلك غير وليها فلكل واحد منهما حق في عقد النكاح ووجه كونها أحق به أنها إن كرهت النكاح لم ينعقد بوجه وإن كرهه الولي ورغبته الأيم عرض على الولي العقد فإن أبى عقده غيره من الأولياء أو السلطان فهذا وجه كونها أحق به من وليها »[1].

وعلى هذا: فالاستدلال بالحديث يقتضي ترجيح الحديث على الآية، والجمع يقتضي العمل بالآية والحديث جميعاً، ومعلوم أنّ الجمع أولى من الترجيح عند المحققين من جمهور أهل الأصول. فيتفق معنى الآية والحديث على إثبات حق الولي في إنكاح المرأة.

(1) المنتقى شرح الموطأ، للباجي، ج٣ ص ١٧٩ .

الشبهة الثانية

تضعيف أحاديث اشتراط الولاية

فقال بعضهم: " الأحاديث التي يحتج بها من اشترطوا الولاية ضعفها بعضهم ومنهم أئمة كبار مثل يحيى بن معين، ولكن الألباني من المتأخرين صححها وأخذ الآخرون بتصحيحه".

والجواب عن هذه الشبهة من وجوه:

الوجه الأول:

ليس الألباني وحده الذي صحّح أحاديث اشتراط الولي في النكاح، بل صححها أئمة كبار من المحدثين الفقهاء قبله منهم يحيى بن معين.

فممن صحح الأحاديث:

١.البيهقي في السنن الكبرى (٧ / ١١١)

٢ـ علي بن المديني قال في المستدرك: علي بن المديني يقول : حديث إسرائيل صحيح في لا نكاح إلا بولي.

٣ـ الإمام البخاري . ذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٠ / ٣٥) .

٤. الترمذي حسنه مرة وصححه مرة.

٥. الإمام أحمد ، ذكر تصحيحه البيهقي في معرفة السنن والآثار للبيهقي (١٠ / ٣٦)

وذكره ابن مفلح الحنبلي في المبدع، وذكره في البدر المنير (٧ / ٥٤٨).

٦ـ والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢ / ١٨٤)، قال عن حديث (لا نكاح إلا بولي): هذه الأسانيد كلها صحيحة و قد علونا فيه عن إسرائيل و قد وصله الأئمة المتقدمون الذين ينزلون في رواياتهم عن إسرائيل مثل عبد الرحمن بن مهدي و وكيع و يحيى بن آدم و يحيى بن زكريا بن أبي زائدة و غيرهم و قد حكموا لهذا الحديث بالصحة .

٨ـ يحيى بن معين وأحمد كما في مجموعة الحديث على أبواب الفقه (٤ / ١١٤)، قال المروذي: سألت أحمد ويحيى بن معين عن حديث: " لا نكاح إلا بولي "، فقالا: صحيح.

٩ـ عبد الرحمن بن مهدي. قال الدراقطني في سننه الدارقطنى (٨ / ٣٢٩): كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ يُثْبِتُ حَدِيثَ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ. وهو حديث (لا نكاح إلا بولي)

١٠ـ الإمام الذهبي في تلخليص المستدرك ج٢ ص ١٨٤.

١١ـ أبو حاتم ابن حبان: في صحيحه بترتيب ابن بلبان (٩ / ٣٩٥): الخبر صحيح مرسلاً ومسنداً معا لا شك ، ولا ارتياب في صحته.

١٢ـ الحافظ ابن عساكر في معجم الشيوخ (١ / ١٢٤) قال: هذا حديث حسن محفوظ.

ومن المعاصرين:

١٣ . حسين سليم أسد

١٤. الألباني.

١٥ـ شعيب الأرناؤوط لخبر عائشة عند ابن حبان ج٩ ص ٣٨٦. وقال إسناده حسن. ولخبر أبي موسى عند ابن

حبان وقال: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

١٦ـ عامر حسن صبري في تحقيقه للمشيخة البغدادية لأبي العباس بن مسلمة الأموي ص ٢٠٥.

١٧. محمود الحداد تحقيق فوائد أبي علي الصواف حديث رقم ١٢ ص٣٣.

١٨. خليل ملا خاطر، في تحقيقه كتاب مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ج٤ ص ١١٣.

الوجه الثاني:

أنّ حديث (لا نكاح إلا بولي) وحده رواه ثلاثون من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ .

قال ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ: « فَائِدَة : هَذَا الحَدِيث وَهُوَ «لَا نِكَاح إِلَّا بولِي» قد رَوَاهُ أَيْضا جماعات من الصَّحَابَة غير أبي مُوسَى الْأَشْعَرِيّ . رَوَاهُ : عَائِشَة ، وَابْن عَبَّاس ، وَأَبُو هُرَيْرَة، وَعمْرَان بن حُصَيْن ، وَأنس ، ذكرهم التِّرْمِذِيّ حَيْثُ قَالَ : وَفِي الْبَاب عَن عَائِشَة ... إِلَى آخِره ، وَعلي بن

أبي طَالب ، وَابْن عَبَّاس ، ومعاذ بن جبل ، وَابْن عمر ، وَأَبُو ذَر الْغِفَارِيّ ، والمقداد بن الْأسود ، وَابْن مَسْعُود وَجَابِر وَعبد الله بن عَمْرو ، والمسور بن مخرمَة ، ذكرهم الْحَاكِم أَبُو عبد الله فِي «مُسْتَدْركه » عَلَى الصَّحِيحَيْنِ حَيْثُ قَالَ : وَفِي الْبَاب عَن عَلّي ... إِلَى آخِره .

وَوَافَقَ التِّرْمِذِيّ فِي أبي هُرَيْرَة ، وَعمْرَان ، وَأنس ، و أبي سعيد الْخُدْرِيّ . وَسمرَة بن جُنْدُب ، وَمُحَمّد بن سَلمَة ، وَعبادَة بن الصَّامِت ، وَعُثْمَان بن عَفَّان ، وواثلة بن الْأَسْقَع، وأبي أُمَامَة الْبَاهِلِيّ ، وَمَعْقِل بن يسَار ، وضمرة، وأبي عبد الله بن ضَمرَة ، والبراء بن عَازِب ، وَابْن الزبير . ذكرهم ابْن مَنْدَه فِي «مستخرجه» .

قَالَ الْحَاكِم : وَقد صحت الرِّوَايَة فِيهِ عَن أَزوَاج النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : عَائِشَة ، وَأم سَلمَة ، وَزَيْنَب بنت جحش - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهم أَجْمَعِينَ.

قال ابن الملقن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « فَهَؤُلَاءِ ثَلَاثُونَ صحابيًّا رووا هَذَا الحَدِيث ؛ فَلَا يعدل عَنهُ ، وَالله الْمُوفق للصَّوَاب »

.[1]

وقال الشوكاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « ذكر الحاكم طرقاً قال: وقد صحّت الرواية فيه عن أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش، ثم سرد تمام ثلاثين صحابياً»اهـ[2].

فالحديث بهذا كله يكون متواتراً في طبقة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

الوجه الثالث:

أنّ إطلاق أن يحيى بن معين رَحِمَهُ اللَّهُ ضعّف حديث (لا نكاح إلا بولي) ليس دقيقاً، بل هو ممن صحّح الخبر كما تقرر في الوجه الأول، والردّ عليه من وجهين:

(1) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ج٧ ص ٥٤٩.

(2) نيل الأوطار ، للشوكاني، ج٦ ص ١٦١ – ١٦٢ .

أولهما:

أنّ يحيى بن معين رَحِمَهُ ٱللَّهُ إنْ ثبت أنه ضعّفه؛ إنما ضعّف رواية من الروايات وصحح أخرى، فهو يصحح رواية سليمان بن موسى، قال البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السنن الكبرى: « وأما الذي روى عن يحيى بن معين أنه أنكر حديث :« لا نكاح إلا بولي ». فإنه لا ينكر رواية سليمان بن موسى وإنما أنكر ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في تاريخ يحيى بن معين حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد الدوري يقول قيل ليحيى بن معين في حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا :« لا نكاح إلا بولى ». فقال يحيى: «ليس يصح في هذا شيء إلا حديث سليمان بن موسى فأما حديث هشام بن سعد فهم يختلفون فيه وحدث به الخياط يعني حماد الخياط وابن مهدي بعضهم رفعه وبعضهم لا يرفعه» قال العباس الدوري: وسمعت يحيى يقول: « روى مندل عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة

رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال :« لا نكاح إلا بولي ». قال يحيى وهذا حديث ليس بشيء، فيحيى بن معين إنما أنكر ما بينه في رواية الدوري عنه واستثنى حديث سليمان بن موسى وحكم له بالصحة »[1].

وفي معرفة السنن والآثار قال: قال البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يحيى بن معين إنما ضعف رواية مندل، وصحح رواية سليمان بن موسى » [2].

وفي المغني لابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال المروذي : « سألت أحمد ويحيى بن معين عن حديث: (لا نكاح إلا بولي) فقالا: صحيح »[3].

فالثابت عن يحيى بن معين رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه صحّح رواية سليمان بن موسى.

(1) السنن الكبرى ج٧ ص ١٠٦ .

(2) معرفة السنن والآثار للبيهقي ، ج١٠ ص ٣١ .

(3) المغني لابن قدامة ، ج١٤ ص ٣٥٧.

ثانيهما:

أنّ الرواية عن يحيى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ضعّف الحديث؛ ضعيفةٌ في نفسها، لم يثبت عن يحيى ذلك أصلاً، وكما قال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ذكروا عن ابن معين قال: ثلاثة أحاديث لا تصح: (مسّ الذّكر) و (لا نكاح إلا بولي) و (كل مسكر حرام) وهذا لا يثبت عن ابن معين»[1]. رحمة الله عليهم.

الشبهة الثالثة

حقها في إنكاح نفسها كحقها في مالها

قول بعضهم: «أنّ المرأة متصرفة في مالها، ففي نفسها بطريق الأَوْلَى، لأنها أعلم بأغراضها من وليها، ومصلحة المال التي هي التنمية معلومة للولي كما هي معلومة للمرأة، فلا يجوز الحجر عليها في إنكاح نفسها».

(1) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، للذهبي، ص ٦٢ .

والجواب من وجهين:

الوجه الأول:

أنّ هذا من باب الاستدلال بالقياس في مواجهة النصّ، ولا يصحّ، لأنه لا قياس مع النّص، كما أنّه لا حظّ للنظر مع الأثر.

الوجه الثاني:

ولو سلّمنا؛ فهو قياس باطل، لأنه قياس مع الفارق، فإنّ العلماء فرّقوا بين الأبضاع والأموال في العقود.

قال الإمام القرافي في الفروق: (الفرق الرابع والخمسون والمائة: بين قاعدة الحجر على النسوان في الأبضاع، وبين قاعدة الحجر عليهم في الأموال): « اعلم أن النساء على الإطلاق لا يجوز لامرأة أن تزوج نفسها وتتصرف في بضعها كانت ثيباً أو بكراً، رشيدة في مالها أم لا، دنية عفيفة أم فاخرة، وأمّا الأموال فيفرّق فيها بين الرشيدة الثيب وغيرها فيجوز لها التصرف، ولا يجوز للولي

الاعتراض عليها وإن كان أباها الذي هو أعظم الأولياء، لأن له ولاية الجبر، والفرق من وجوه:

أحدها:

أنّ الأبضاع أشد خطراً وأعظم قدراً، فناسب أن لا تفوض إلا لكامل العقل، ينظر في مصالحها، والأموال خسيسة بالنسبة إليها، فجاز تفويضها لمالكها، إذ الأصل أن لا يتصرف في المال إلا مالكه.

وثانيها:

أنّ الأبضاع يعرض لها تنفيذ الأغراض في تحصيل الشهوات القوية التي يبذل لأجلها عظيم المال، ومثل هذا الهوى يغطي على عقل المرأة وجوهَ المصالح، لضعفه، فتلقي نفسها لأجل هواها فيما يرديها في دنياها وأخراها، فحُجر عليها على الإطلاق، لاحتمال توقع مثل هذا الهوى المفسد، ولا يحصل في المال مثل هذا الهوى والشهوة القاهرة التي ربما حصل الجنون وذهاب العقل بسبب فواتها.

وثالثها:

أنّ المفسدة إذا حصلت في الأبضاع بسبب زواج غير الأكفاء؛ حصل الضرر وتعدّى للأولياء بالعار والفضيحة الشنعاء، وإذا حصل الفساد في المال؛ لا يكاد يتعدّى المرأة، وليس فيه من العار والفضيحة ما في الأبضاع، والاستيلاء عليها من الأرذال الأخساء، فهذه فروق عظيمة بين القاعدتين، وقد سئل بعض الفضلاء عن المرأة تزوج نفسها فقال في الجواب: المرأة محل الزلل والعار، إذا وقع لم يُزل»اهـ[1].

الشبهة الرابعة

حكاية تزويج عائشة لابنة أخيها

وقد استُدِلَّ بخبر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها زوّجت ابنة أخيها حفصة بنت عبد الرحمن من المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام، فلمّا قَدِمَ عبد الرحمن قال: ومثلي

(١) الفروق للقرافي، ج٣ ص ١٣٦-١٣٧، عالم الكتب.

يصنع هذا به؟ ومثلي يفتات عليه ؟ فكلمت عائشة المنذر بن الزبير، فقال المنذر: فإنّ ذلك بيد عبد الرحمن، فقال عبد الرحمن: «ما كنت لأردّ أمراً قضيتيه» [1].

وفي معنى ما فعلت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يقول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «ونحن نحمل هذا على أنها مهدت أسباب تزويجها، ثم أشارت على من ولي أمرها عند غيبة أبيها حتى عقد النكاح ، وإنما أضيف النكاح إليها لاختيارها ذلك ، وإذنها فيه وتمهيدها أسبابه»[2].

والذي يدلّ على صحة ما ذكره الإمام أحمد في معنى ما فعلته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ ما أخبر به عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: كان الفتى من بني أختهاإذا هوى الفتاة من بني أختها ضربت بينهما ستراً وتكلمت، فإذا لم يبق إلا النكاح؛ قالت: « يا فلان! أنكح، فإن النساء لا ينكحن»[3].

(1) معرفة السنن والآثار، ج١٠ ص ٣٢ برقم ٤٢٩٤.

(2) معرفة السنن والآثار، ج١٠ ص ٣٣.

(3) المصنف لابن أبي شيبة ، ج٤ ص ١٣٤ – ١٣٥ .

وعند البيهقي: « كانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُخطَبُ إليها المرأة من أهلها فتشهد، فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها: (زوّج، فإنّ المرأة لا تلي عقدة النكاح) قال القاسم بن محمد بن أبي بكر: « فإذا لم يبق إلا النكاح قالت: (يا فلان! أنكح، فإن النساء لا ينكحن)، وفي رواية أخرى: (ليس إلى النساء النكاح) ».

قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ: « فإذا كان هذا مذهبها؛ وراوي الحديثين عبد الرحمن بن القاسم؛ علمنا أن المراد بقوله : " زوجت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حفصة بنت عبد الرحمن" ما ذكرنا، وإذا كان محمولاً على ما ذكرنا؛ لم يخالف ما روته عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [1].

(1) معرفة السنن والآثار للبيهقي، ج١٠ ص ٣٣. برقم ٤٢٩٥ .

المبحث الخامس

حكم الولي عند عضله ظلماً

المبحث الخامس

حكم الولِـيّ عند عضْله وظُلمه

إنّ الشارع الحكيم إنما جعل إذن الولي شرطاً في نكاح المرأة وأعطاه الحق في تزويجها والاعتراض عليها لتحقيق الحماية لها ولتمام العناية بها لتحصيل الأوفق الأصلح لابنته أو وليته، فإذا صار الوليّ عقبة صادة عن ذلك، وسبباً لإدخال الضرر عليها ومنعها من الأوفق الأصلح من ذوي الكفاءة والاستقامة والصلاح والخلق الحميد؛ يبادر الشرع إلى حمايتها منه ويحجزها من ظلمه وعضله بها.

ولمّا عضل معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخته، وقد زوّجها رجلاً من المسلمين على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكانت عنده ما كانت. ثم طلّقها تطليقة لم يراجعها حتى انقضت عدتها، فهويها وهويته، ثم خطبها مع الخُطَّاب، فقال له: يا لكع ابن لكع! زوّجتك وأكرمتك بها وزوجتكها، فطلقتها. والله لا ترجع إليك أبدًا آخر ما

عليك. قال : فعلم الله حاجته إليها وحاجتها إلى بعلها ، فأنزل الله :﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾ ﴾ [البقرة : ٢٣٢]. فلما سمعها معقل قال : سمعٌ لربي وطاعة. ثم دعاه، فقال: أزوجك وأكرمك [1].. وفي البخاري أنه قال له: زوّجتك وفرشتك وأكرمتك فطلقتها، ثم جئت تخطبها!؟ لا والله لا تعود إليك أبداً، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ قال معقل: فقلت الآن أفعل يا رسول الله!. فزوجها إياه[2].

وفي أسباب النزول للواحدي: أنّ آية العضل نزلت في جابر بن عبد الله الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ،كانت له بنت عمّ،

(1) أخرجه الترمذي برقم ٢٩٨١،

(2) البخاري في صحيحه برقم ٥١٣٠ .

فطلّقها زوجها تطليقة، فانقضت عدتها، ثم رجع يريد رجعتها، فأبَى جابر، وقال: طلقت ابنة عمنا، ثم تريد أن تنكحها، وكانت المرأة تريد زوجها قد رضيت به، فنزلت فيهم الآية[1].

والعضل: المنع والحبس وعدم الانتقال، فمنه عضلت المرأة بالتشديد إذا عسرت ولادتها، وعضلت الدجاجة إذا نشب بيضها فلم يخرج، والمعاضلة في الكلام: احتباس المعنى حتى لا يبدو من الألفاظ، وهو التعقيد. وفي الشرع هو منع الولي مولاته من النكاح ظلماً بدون وجه صلاح[2].

فحمى الشرع المرأة من عضل الولي وظلمه، ما دام الرجل يريدها وما دامت هي تريده، وما دام الرجل معروفاً بالاستقامة والدين يعزّها ويكرمها.

هذا حمايةٌ بالتحذير الإلهي لمن كان له قلب أو ألقى

(1) أسباب النزول للواحدي، ص ٥٠ .

(2) انظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور، ج٢ ص ٤٠٦ .

السمع وهو شهيد.

أما من لم يكن سامعاً لموعظة، ولا مستمعاً لقرآن، ولا متبعاً لشرعة؛ فالحماية تكون بيد السلطان وليّ أمر وليها وقضاته وحكامه، ينظرون؛ فإنْ كان الرجل لا بأس به؛ عقدوا لها نكاحها عليه إنْ كان زواجاً، وأرجعوها إليه إن كان طلاقاً، وأقرّوها عنده إنْ كان شقاقاً.

عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وشريح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالوا: « لا نكاح إلا بوليّ، إلا امرأة يعضلها الوليّ فتأتي السلطان أو القاضي ».

وعن زياد بن علاقة قال: كتب عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى ولاته: « إن كان كفؤاً فقولوا لأبيها يزوّجها، فإن أبَى؛ فزوّجوها »[1].

بل نرى الإمام البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ يترجم في سننه يعبّر به عن رأي العلماء في وجوب تزويج الأولياء للنساء ما

(1) السنن الكبرى للبيهقي ج٧ ص ١٣٨، برقم ١٤١٦٤ .

ارتضت من رجل مستقيم صالح، فقال: باب: حتمٌ لازمٌ لأولياء الأيامى الحرائر البوالغ إذا أردن النكاح ودَعَوْنَ إلى رِضا من الأزواج؛ أن يزوجوهن. ثم ذكر الآية ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾[1].

فواجب على كل وليّ يؤمن بالله واليوم الآخر أن لا يمنع امرأة ارتضت رجلاً زوجاً لها أن يزوّجها له، مالم يكن غير أهل لها، أو مذموم السيرة، معوج السلوك والمسيرة غير حميد الأخلاق قليل الدين، فهذا وإنْ ارتضت به واجب عليه منعها من زواجها لحمايتها من شروره وسُوئه وفساده.

ونشاهد اليوم صورَ العضل من الأولياء، لا حرصاً على ابنته أو قريبته أو وليته، ولا خوفاً على حياتها، ولا حماية لها من شرور خاطبها، بل أحياناً طمعاً في راتبها ومالها، وخوفاً من ضياع ما كانت تدرّ عليه وانقطاع ذلك بزواجها، أو استبقاءً لها لرعايته، أو استخداماً لها في بيته أو

(1) السنن الكبرى للبيهقي ج٧ ص ١٠٣ .

لنسائه، أو نكاية لأصهاره إنْ كان الخاطب منهم، وغير ذلك من الأسباب الموجبة لرفع عضلها عنها ومنعه من منعها أن تتزوّج من تريده ما كان معروفاً باستقامة ﴿ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾.

الخاتمة

فها نحن بتوفيق الله تعالى قد جمعنا ما يجعل العلماء والأمراء يتّخذون ما يحقق مصلحة الدين في الأمة ومصلحة المسلمين في مجتمعهم في هذه المسألة التي أخذت من الناس أياماً طغت على مجالسهم ومآنسهم، وسُوِّدت صفحات الصحف اليومية مقالات وكلامات كما يقال، وتبارَى الناس في جلسات البرلمان والمجلس الوطني، فشغلت المسألة الناس إشغالاً، فكان لا بدّ من المجمع بيان المسألة فقهياً بقدر ما يزيل كل إشكال يظهر ويعين على رفع الخلاف وعودة الوفاق بين المسلمين في بلادنا.

والحمد لله؛ جاءت هذه المذكرة الجامعة للدراسة الوافية بأدلتها واستدلالاتها فحققت المراد ورفعت الخلاف وأعادت الأمة إلى وفاقها في تزويج المرأة المسلمة، وما يجب أن يكون عليه الحال في مجتمعنا وبلادنا.

فوجدنا أنّ المذاهب الفقهية المشهورة المتبوعة لم تختلف في اشتراط الوليّ في إنكاح المرأة المسلمة، من المالكية

والشافعية والحنابلة والظاهرية..

وحين تعلّق مَنْ طَالَبَ بتعديل الدستور بنفي حقّ الوليّ في تزويج ابنته أو أخته أو من يليه أمرها بالمذهب الحنفي، درسنا مذهب الحنفية، فثبت لنا أنّ تحقيق المذهب أنهم يكرّهون تزويج المرأة نفسها ابتداءً وإنْ صححوا العقد انتهاءً، بل هم يرون أنّ تزويج المرأة نفسها ليس من عادة الناس، وأنه يُعدُّ في حقها رعونةً ووقاحة، فهم في الحقيقة يكرّهون ذلك كراهة شديدة، مما يدلّ على أنّ المذهب في الواقع لا يقبلون تزويج المرأة المسلمة نفسها من غير وليّ،

وعليه: فقد توافقت المذاهب الإسلامية الفقهية جميعها على أن المرأة لا تزوّج نفسها من غير وليٍّ، وأنّ الوليَّ شرطٌ عند الجميع، شرط صحة عند عامة الفقهاء، وشرط ندب عند الأحناف.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

[١] القاموس المحيط ، للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، تحقيق مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

[٢] المصنف ، لعبد الرازق بن همام الصنعاني ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .

[٣] الهداية شرح البداية (بداية المبتدي)، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، المكتبة الإسلامية، بدون.

[٤] المحرر الوجيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي ،بدون.

[٥] التسهيل لعلوم التنزيل، لمحمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، بدون.

[٦] جامع البيان في تفسير القرآن للطبري، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، مكتب التحقيق بدار هجر، دار هجر، الطبعة الأولى، بدون.

[٧] فتح الباري شرح صحيح البخاري ،لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي ، دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩هـ .

[٨] فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .

[٩] مفاتيح الغيب، للإمام العالم العلامة والحبر البحر الفهامة فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

[١٠] التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

[١١] المحرر الوجيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي ،بدون.

[١٢] سنن ابن ماجة، لابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق فؤاد عبد العاطي ، دار الفكر ، بيروت، بدون

[١٣] تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

[١٤] صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ،تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت،الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م.

[١٥] مسند البزار (المطبوع باسم البحر الزخار)، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله ،عادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، بدون.

[١٦] سنن النسائي الكبرى ،لأحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي ،تحقيق د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

[١٧] سنن البيهقي الكبرى، لأحمد الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي، عبد القادر العطا مكتبة الباز - مكة المكرمة ،

١٤١٤ – ١٩٩٤م.
[١٨] سنن الدارقطنى، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني ، دار المعرفة بيروت ، ١٣٨٦هـ-١٩٩٦م.
[١٩] المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ،تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة ، ١٤١٥هـ .
[٢٠] المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني ، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة الزهراء ، الموصل ، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ ١٩٨٣م.
[٢١] سنن سعيد بن منصور، لسعيد بن منصور الخرساني، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، بدون.
[٢٢] مصنف ابن أبي شيبة ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي ، تحقيق كمال يوسف، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
[٢٣] السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي

بن محمد الشوكاني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، بدون.
[٢٤] لسان العرب، للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
[٢٥] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي،تحقيق مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكرى، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب طبعة ١٣٨٧هـ .
[٢٦] كتاب الأم، للأمام محمد بن ادريس الشافعي ،دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.
[٢٧] المحلى بالآثار ، للإمام الجليل أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت، لبنان،بدون .
[٢٨] الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

[٢٩] أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري، المعروف بابن الأثير، الطبعة المحققة، دار الفكر، بدون.

[٣٠] أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الفكر ، بيروت ،بدون .

[٣١] تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان ،الطبعة الأولى.١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

[٣٢] فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

[٣٣] زاد المسير في علم التفسير، لجمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.

[٣٤] المبسوط للسرخسي، لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي

سهل السرخسي، تحقيق خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ_ ٢٠٠٠م.

[٣٥] رد المحتار على الدر المختار، حاشية ابن عابدين ، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، بدون.

[٣٦] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين، دار الكتاب العربي،بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٨٢ م .

[٣٧] البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي ، دار المعرفة ، بيروت الطبعة الثانية، بدون.

[٣٨] عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني الحنفي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، بدون.

[٣٩] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي حَفْصٍ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ الحافظ ، الأنصاريُّ القرطبيُّ، بدون.

[٤٠] المنتقى شرح الموطأ ، لسليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، مراجعة وتخريج د. محمد محمد تامر، نشر مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، بدون.

[٤١] أسباب النزول، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري، تحقيق ماهر الفحل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون.

[٤٢] زاد المسير في علم التفسير، لجمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.

[٤٣] معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر طبعة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

[٤٤] المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية : أحمد بن حجر العسقلاني أبوالفضل شهاب ، تحقيق سعد بن ناصر بن عبدالعزيز الششتري وآخرون ، دار الغيث ، ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م .

[٤٥] الإشرف على نكت مسائل الخلاف ، القاضي أبومحمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ، تحقيق الحبيب بن طاهر ، دار بن حزم ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

[٤٦] تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمزي ، ابو العلاء محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري ، دار الكتب العلمية.

[٤٧] تمهيد قواعد الإيمان وتقييد شوارد ومسائل الأحكام والأديان ، لأبي محمد سعيد بن خلفان الخليلي ، مسقط ، وزارة التراث القومي والثقافة ، ١٩٨٦م – ١٩٨٧م .

[٤٨] الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي ، أبوالحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري .تحقيق علي معوض ، وعادل عبدالموجود ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

[٤٩] الحجة على أهل المدينة ، أبوعبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، تحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري ، عالم الكتب ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٣هـ .

[٥٠] فواكه البستان الهادي إلى طريق طاعة الرحمن : المحيلوي بن خميس بن بجاد بن موسى بن حسين بن شوال ، المطبعة الشرقية ، القاهرة ، ١٩٨٩م .

[٥١] الكافي في فقه الإمام أحمد ، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد قدامة الجماعيلي المقدسي ، الشهير بابن قدامة المقدسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

[٥٢] البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، ابن الملقن سراج الدين أبوحفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ، تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال ، دار الهجرة للنشر والتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

[٥٣] البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة ، أبوالوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، تحقيق د. محمد حجي وآخرون ، دار اغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط ٢ ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

[٥٤] شرح صحيح البخاري . لابن بطال، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد ، السعودية ، الرياض الطبعة

الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

[٥٥] القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ، القاضي محمد بن عبدالله أبوبكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي ، تحقيق د. محمد عبدالله ، دار الغرب الإسلامي ، ط ١ ، ١٩٩٢م .

[٥٦] اختلاف الحديث ، تحقيق عامر أحمد حيدر ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، لبنان .

[٥٧] نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الاخبار ، محمد بن علي الشوكاني، إدارة الطباعة المنيرية .

[٥٨] المبدع في شرح المقنع ،إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح – دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م .

[٥٩] تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي شمس الدين – تحقيق مصطفى أبوالغيط عبدالحي عجيب ، دار الوطن للنشر .

[٦٠] الفروق ، أبوالعباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ، تحقيق خليل منصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

[٦١] الإِشراف على مذاهب العلماء ، أبوبكر محمد بن إبراهيم

بن المنذر ، دار المدينة للطباعة والنشر .

[٦٢] المدونة الكبرى "رواية سحنون " مالك بن أنس ، وزارة الأوقاف السعودية ، مطبعة السعادة .

[٦٣] مسند احمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق السيد أبو المعاطي النوري ، عالم الكتب بيروت، بدون.

[٦٤] الفقه المالكي وأدلته ، الحبيب بن طاهر ، دار بن حزم .

[٦٥] كتاب الأم ، أبوعبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلبي القرشي المكي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

[٦٦] سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر بيروت، بدون.

[٦٧] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين أبوالحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، دار أحياء التراث العربي .

[٦٨] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب

الإمام المبجل أحمد بن حنبل، علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

[٦٩] البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المعروف بابن نجيم المصري، دار المعرفة بيروت، بدون.

[٧٠] البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

[٧١] البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة،لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

[٧٢] تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي ، تحقيق سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف الرياض،

الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م.
[٧٣] تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، لأبي الحجاج يوسف بن دوناس بن عيسى الفندلاوي المغربي، تحقيق عثمان غزال، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.
[٧٤] الحاوي في فقه الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
[٧٥] الحجة على أهل المدينة، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب بيروت، طبعة ١٤٠٣هـ .
[٧٦] حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ .
[٧٧] معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين البيهقي، عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية ودار والوعي ودار قتيبة، كراتشي بباكستان وحلب ودمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ، ١٩٩١م.

[٧٨] زاد المسير في علم التفسير، لجمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.

[٧٩] الزهد، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون.

[٨٠] العناية شرح الهداية، (شرح كتاب الهداية للمرغيناني) لمحمد بن محمد البابرتي.

[٨١] الفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن طاهر، مؤسسة المعارف بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.

[٨٢] الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لأبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي،

[٨٣] لسان الحكام في معرفة الأحكام، لإبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، البابي الحلبي، القاهرة ، طبعة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

[٨٤] مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن محمد ، المعروف بشيخي زاده ، بدون.

[٨٥] المحيط البرهاني في الفقه النعماني، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، دار إحياء التراث العربي، بدون.

[٨٦] المدونة الكبرى، لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية سحنون بن سعيد التنوخي، عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العُتقي، تحقيق عامر الجزار وعبد الله المنشاوي، دار الحديث القاهرة، طبعة ١٢٦هـ ٢٠٠٥م.

[٨٧] المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للإمامين موفق الدين وشمس الدين ابني قدامة. دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

فهرس الموضوعات

تقـديم الشيخ / عبدالجليل النزير الكاروري.....٣

مقدمة :.....٧

تمهيد :.....١٠

في تعريف الوليّ والولاية:.....١٠

المبحث الأول: اعتبار رِضا المرأة في الزواج:.....١٧

المبحث الثاني: حقّ الأولياء في تزويج المرأة:.....٢٥

أولاً: إذن الولي هو ما قرّره القرآن الكريم:.....٢٧

ثانياً: إذن الولِيّ هو ما قرّرته السّنة المطهّرة :.....٣٣

ثالثاً: إذْن الوليّ في أقوال الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ:.....٣٨

رابعاً: إذن الوليّ هو مذهب عامة أهل العلم:.....٤١

خامساً: العرف والعمل يؤيّده:.....٤٨

سادساً: وقائع تزويج المرأة نفسها وحكم السلف:.٥٢

المبحث الثالث: تحرير مذهب الحنفية في الولِيّ:...٥٩

أولاً: كثرة روايات وأقوال الحنفية: ٥٩
ثانياً: الراجح في المذهب:.....٦٩
ثالثاً: الذي عليه عمل الحنفية: ٧٢
المبحث الرابع: شبهاتٌ وإجابات :.....٧٩
الشبهة الأولى: الاستدلال بحديث الأيّم:..... ٧٩
الشبهة الثانية: تضعيف أحاديث اشتراط الولاية:..٨٦
الشبهة الثالثة: حقها في إنكاح نفسها كحقها في مالها:.....٩٤
الشبهة الرابعة: حكاية تزويج عائشة لابنة أخيها:..٩٧
المبحث الخامس: حكم الولِيّ عند عضْله وظُلمه:..... ١٠٣
الخاتمة :.....١٠٩
فهرس المصادر والمراجع ١١١
فهرس الموضوعات :.....١٢٧

رقم الإيداع : ١٠٧/ ٢٠١٨م